الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابن خلدون – تيارت –

ملحقة السوقر

مـذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
الشعبة : الحقوق
التخصص : بيئة و تنمية مستدامة
بعنوان:

الملوث الدافع في القانون الجزائري

من إعداد الطالبين :
– توارق محمد
– حبرش محمد

تحت إشراف الأستاذ :
الدكتور : بلقنيشي الحبيب

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
صافة خيرة	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
بلقنيشي الحبيب	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا مقررا
زياني أحمد	أستاذ مساعد (أ)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2019/2018

الحمد لله

الحمد لله الّذي بعزته وجلاله تتمّ الصالحات، يا ربّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، اللهمّ اغفر لنا وارحمنا وارض عنا، وتقبّل منا وأدخلنا الجنة ونجّنا من النار، وأصلح لنا شأننا كلّه، اللهمّ أحسن عاقبتنا في الأمور كلّها، وأجرنا من خزي الدّنيا وعذاب الآخرة.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد.

((رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي))

تـوارق محمد

شـــكر وتقديـــر

الأستاذ المشرف الدكتور : بلقنيشي الحبيب الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير وله منا كل التقدير والاحترام .

شكرا للأساتذة : الدكتورة صافة خيرة و الأستاذ زياني أحمد اعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول مناقشة هذا العمل المتواضع جزاكما الله عنا كل خير .

لكل من أضاء بعلمه عقل غيره ، و هدى بالجواب حيرة سائليه فأظهر بسماحته تواضع العلماء و برحابته سماحة العارفين إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام .

تـــوارق محمد

إهداء

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني بدعواتهما والدي الحبيبين بفضل الله ثم دعواتكما التي انارت لي الطريق مهما بحثت في قاموس الكلمات ونثرت من عبارات الشكر فلن ولم أجد كلمات توفيكما حقكما.

اللهم ارزقهما عيشا قارا ، ورزقا دارا ، وعملا بارا اللهم ارزقهما الجنة وما يقربهما إليها من قول او عمل ، وباعد بينهما وبين النار وبين ما يقربهما إليها من قول أو عمل اللهم اجعلهما من الذاكرين لك ، الشاكرين لك ، الطائعين لك اللهم أسعدهما بتقواك .

الى أخواتي الغاليات جزاكن الله خيرا اللهم اجعل حياتهن مليئة بالسعادة و البر و الطاعة و افتح لهن كل ابواب الخير .

إلى من وقفت بجانبي و دعمتني ، و شجعتني وأخذت بيدي وأنارت لي طريق العلم والمعرفة في رحلتي ، و ساندتني الى زوجتي وعائلتها الكريمة... رفيقة الدرب التي صبرت معي أيام الشدة إلى أحبابي و قرة عيني أولادي ..أنس . يوسف - تقوى

تــوارق محمد

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتنزل البركات وبعفوه تغفر الخطايا والزلات والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من جعل الله من نبض قلبها صوتا يسمع ومن دفئ حضنها أول مأوى سكن ...إلى من أنارت دربي وأعانتني بالدعوات.... أمي الحبيبة

إلى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من علمنا العطاء دون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من حرم نفسه ليعطيني إلى من أتعب نفسه ليريحني إلى من شجعني على طلب العلم ودفعني إليه ..... أبي الغالي

إلى من جمعتهم معي ظلمة الرحم إلى من لا تحلو الدنيا إلا بقربهم إلى من آثروني على أنفسهم إلى من يعيش في وجودهم أملي إخوتي وأخواتي: أحمد عائشة غالم الفاخت بوتوشنت عبد القادر عزة فاطمة الزهراء فوزية فتيحة و أبناء اخي محمد شفيع يونس فاطمة الزهراء، إلى المحبة التي لا تنضب و الخير بلا حدود إلى نبض القلب عمي السعيد إلى من جمعتني بهم مشيئة الله فأحببتهم وأحبوني

إلى إخوتي التي لم تلدهن أمي رفقاء الدرب أحمد خطاف زين الدين سارة زكية إلى كل من علمني أن العلم سلاح والأخلاق ذخيرته أساتذتي الأفاضل إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع إلى طلبة قانون البيئة و الى طلبة ملحقة السوقر

حبرش محمد

قائمة المختصرات

ع	**العدد**
ص	**الصفحة**
ط	**الطبعة**
د، ت، ن	**دون تاريخ نشر**
د، ط	**دون طبعة**
ج، ر	**الجريدة الرسمية**

مقدمـــة

مقـدمـــــة

اكتسبت قضية التلوث البيئي أهمية واسعة على كافة المستويات وانشغلت بها معظم دول العالم وبالرغم من أنها ليست بالقضية الجديدة، وإنما استجد فيها تفاقم حدّة التلوث البيئي الذي لم يعد يعترف بنطاق الحدود الجغرافية أو السياسية، بل أصبح تلوثا عابرا للحدود .

فالتلوث البيئي هو كل تغير كمّي و نوعي لمكونات البيئة يفوق قدرتها الاستيعابية سواء في تجديد الموارد المتجددة أو في مقاومة التأثيرات والتغيرات الخارجية مما ينتج عنه أضرار بحياة الإنسان والحيوان والنبات وكذا قدرة النظم البيئية على الإنتاج، وهذا بسبب إدخال عناصر جديدة في النظام البيئي أو نتيجة الاستغلال اللاعقلاني لمكونات البيئة الذي يؤدي الى تغيير صفاتها وخواصها، ومنه إتلافها وفسادها وهذا كله بفعل النشاط البشري[1] .

وقد ظهرت مشكلة التلوث كنتيجة حتمية للنمو السكاني الرهيب وما واكبه من إفراط في الإنتاج والاستهلاك واستغلال الموارد الطبيعية والتخلص العشوائي للنفايات والمخلفات الملوثة .

فقد أدّى سعي الإنسان الى تحسين ظروف معيشته والرفع من رفاهيته مستندا الى التطور العلمي والصناعي والتكنولوجي كل ذلك نتج عنه استحداث مشاكل بيئية عالمية ومحلية كالأمطار الحمضية وتوسع ثقب الأوزون، وظاهرة الاحتباس الحراري.

وتطرقت الشريعة الإسلامية الى ذلك، فقد قال عزّ وجل في كتابه الحكيم: " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"[2] .

وعرفت أواخر ستينات القرن الماضي بداية الاهتمام الجاد بموضوع حماية البيئة والمشاكل المرتبطة بها وعقدت من أجلها الكثير من المؤتمرات منها مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية المنعقد سنة 1972 بالسويد ومؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل 1992 التي تستهدف حماية البيئة ومكافحة التلوث.

أمام تنامي الوعي والإدراك بخطورة الوضع البيئي، سارع الإنسان لتدارك ما أفسده فأصبحت الحاجة ملحة الى وضع قوانين وتبني سياسات تضبط سلوك الإفراد و المؤسسات مع

---

[1] – بن ماضي قمير ، **دور السياسات البيئية في الحد من آثار التلوث البيئي لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة فرحات عباس ، سطيف، 2011 ، ص : 30.

[2] – سورة الإسراء آية 70

البيئة على نحو يسمح بتلبية حاجيات وطموح الاجيال الحاضرة من الموارد الطبيعية ولكن دون الإخلال بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها وهذا ما يعرف بالتنمية المستدامة، ويتم ذلك بالاعتماد على تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية بأشكالها وصورها المختلفة من جهة وبين مقتضيات حماية البيئة ومواردها من جهة أخرى.

لهذا نجد الكثير من الدول –على غرار الجزائر– تسعى جاهدة لحماية البيئة عن طريق تبني أليات منها ما هو تشريعي (قوانين، لوائح ...) ومنها ما هو اقتصادي ومالي(ضرائب بيئية ،إعانات مالية)
في محاولة منها للتخفيض من درجة التلوث والحد من آثارها السلبية والوصول به الى مستويات مقبولة على اعتبار أنّ القضاء عليه نهائيا أمر مستحيل.

ويمكن القول في هذا المجال أنّ البيئة لم تكن موضوعا أساسيا للدراسات القانونية إلا عندما ظهرت فيها المشاكل وحدث الاختلال بين عناصر الطبيعية والصناعية بسبب تدخل الإنسان بطريقة سيّئة لاستغلاله بما يحقق مصالحه الخاصة دون مراعاة الآثار الضارة لتصرفاته.

لذا أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلّم بها لأن مشكلة البيئة تزداد تعقيدا الأمر الذي تتأكد معه الحاجة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها والبحث عن أسباب التلوث والإجراءات الواجب إتباعها، والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، فأخذت قضية البيئة والتنمية حيّزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحيات الإنسان والحيوان.

و يعّد مبدأ الملوث الدافع كأحد أبرز الآليات القانونية و الاقتصادية المنتهجة من طرف الدول باعتباره أهم المبادئ التي جاء بها القانون البيئي الدولي لحماية البيئة.

تظهر أهمية الموضوع أنه يعّد من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة وهو من الموضوعات التي لها أهمية بالغة في العصر الحاضر، لاسيما بعد ارتفاع ظاهرة التلوث جراء النهضة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم.

ولقد عرف القانون الدولي للبيئة منذ السبعينيات تطورا ملحوظا لمسايرة الأخطار التي تلحق أضرار بالبيئة وفي هذا الشأن أضحيا الاهتمام بالبيئة والمحيط من الأولويات في السياسة

التنموية للدول المعاصرة، ويعود ذلك إلى الآثار السلبية الناجمة عن النشاطات الصناعية والاقتصادية الممارسة في حق البيئة[1].

ومن المعروف عن الكثير من التهديدات الخطيرة التي تواجه مستقبل البيئة بدءا من التغير المناخي الذي أدى إلى إسراف في طبقة الأوزون إلى تلويث الهواء والنفايات الخطيرة التي تنشأ في الغالب الأعم عن عجز النظام االقانوني عن تقسيم الضرر البيئي، والأشخاص الذين يحدثون الضرر ولا يدفعون أثمانه ولا يتحملون التكاليف اللازمة للحد من هذه الاضرار والوقاية منها ولذلك في فقه القانون ما يسمى بمبدأ الملوث الدافع من أجل حماية البيئة[2]، ويعد هذا المبدأ آلية وقائية في غاية الأهمية، بالرغم من أنّها لا تتضمن في كل الحالات عدم وقوع الضرر الذي يصيب البيئة لذا يستدعي الأمر هنا البحث عن آليات فعّالة وملائمة لإصلاح هذه الأضرار[3].

إنّ هذا المبدأ حديث النشأة إلا أنّه في الواقع نجد الدول تنتبه منذ زمن طويل ضمن قراراتها المتعلقة بالبيئة من اجل مواجهة الانشطة المصرة بالبيئة ومن خلال الدراسات التي سبقتها في مجال البيئة لنا كيفية ظهور مبدأ الملوث الدافع من مجرد فكرة أصبحت الأن مدونة ضمن عدّة نصوص قانونية دولية إقليمية أو وطنية.

أنَّ دراستنا لهذا الموضوع تقتضي جملة من الأسباب منها ما هي ذاتيّة و موضوعية، فالأسباب الذاتيّة هي ميولنا ورغبتنا لدراسة هذا الموضوع والتعرض للوسائل التي تحمي البيئة وكيفية يتم تطبيق هذه الوسائل على كل ملوث الذي يُحدث ضرر بالبيئة، أما الأسباب الموضوعيّة محاولة لفت الانتباه حول ضرورة تنظيم هذا الموضوع تماشيا مع مساعي الدول الى توفير حماية فعّالة للبيئة في إطار التنمية المستدامة، وأيضا حداثة الموضوع ضمن الدراسات القانونية البيئية .

---

[1]– بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008،ص: 232.

[2] – معلم يوسف " المسؤولية الدولية يدون ضرر وحالة الضرر البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة.

[3]– بركاني أعمر، **مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري**، مداخلة مقدمة، بصدد ملتقى وطني، حول الحماية المدنية للبيئة، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق القانونية، يومي 5 و6 مارس 2010، جامعة قالمة، ص 2.

وتكمن أهداف الدراسة في كون هذا البحث يعالج واحدة من آليات حماية البيئة التي هي من أولى اهتمامات العالم اليوم في مجال البيئة، وتهدف أيضا الى توضيح ما وصلت إليه مختلف البدائل من أدوات ومنهاج على المستويين الدولي والوطني للتكيف مع مشكلة البيئة وتحقيق معالجة أكثر تتلاءم مع البيئة.

ويجري الحديث حول كيفية معالجة المشاكل البيئية والتصدي لها عن طريق توفير الحماية وإصلاح الاضرار، وعليه فالإشكالية الرئيسية المطروحة للبحث حول:

– الى أي مدى كرس مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة ؟ وماهي تبعاته القانونية ؟

ومن الدراسات السابقة التي تناولت هدا البحث نجد معظم الدراسات باللغة الأجنبية عالجت الموضوع من عدة جوانب مختلفة، ويكاد انعدام الدراسة العربية.

أما الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هي قلة الابحاث والدراسات حول الموضوع باللغة العربية، بالإضافة الى ضعف عناية المشرع الجزائري للمبدأ.

والمنهج المتبع في دراستنا هو المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية التي أشارت للمبدأ والنظر في مدى كفاءتها وتطبيقاتها في عملية للوصول إلى المطلوب، وأيضا تحديد المكانة القانونية للمبدأ.

للإجابة على إشكالية البحث ومن أجل البلوغ الى هدف الدراسة، ارتأينا تقسيم البحث الى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول الى مفهوم مبدأ الملوث الدافع وذلك خلال مبحثين، الأول يعالج تعريف مبدأ الملوث الدافع الملوث الدافع وطبيعته القانونية ومقسم الى مطلبين المطلب الاول تعريف مبدأ الملوث الدافع والمطلب الثاني طبيعة مبدأ الملوث الدافع، أما المبحث الثاني تناولنا مبدأ الملوث الدافع كآلية قانونية لحماية البيئة من خلال المطلبين المطلب الأول أساس مبدأ الملوث الدافع في القوانين الدولية والمطلب الثاني بعنوان أساس نبدأ الملوث الدافع في التشريعات الوطنية ، أما الفصل الثاني فتطرقنا الى أحكام مبدأ الملوث الدافع وذلك من خلال مبحثين الأول بعنوان وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع وقسمناها الى مطلبين المطلب الأول بعنوان الآليات الاقتصادية والمطلب الثاني الآليات الغير اقتصادية، أما المبحث الثاني تعرضنا الى مبدأ الملوث الدافع والمسؤولية المدنية وذلك في مطلبين، المطلب الأول مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية والمطلب الثاني وظيفة مبدأ الملوث الدافع

في تطوير نظام المسؤولية المدنية، واختتمنا بحثنا بخاتمة بيّنا فيها أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال الدراسة. ووجود العلاقة الوطيدة بين الحاجة الى التنمية الاقتصادية وبين مقتضيات حماية البيئة انطلاقا من استمرارية رفاهية الانسان لا يتم إلا مع بقاء البيئة الطبيعية دون استنزاف وإتاحة الفرصة للأجيال القادمة للاستفادة منها في إطار التنمية المستدامة باستعمال مبدأ الملوث الدافع كآداة اقتصادية في مجال حماية البيئة الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة ونفقات كل التدابير الوقائية من التلوث، والجزائر كغيرها من دول العالم تعمل جاهدة في سبيل تطوير تشريعاتها الخاصة بحماية البيئة رغم تأخر صدورها إلى غاية عام 1992 وإصدارها لقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

الفصل الأول:

مفهوم مبدأ الملوث الدافع

ظهر مبدأ الملوث الدافع أو ما يسمى (بمبدأ الملوث يدفع في القانون البيئي) لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) [1]، عام 1972 كمبدأ اقتصادي وتطور في التسعينات ليكون مبدأ قانونيا معترف به عالميا وهذا من خلال الإعلان في مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 [2] ، وبالتالي أصبح كمبدأ للسياسات البيئية يهدف الى تشجيع الاستخدام الأمثل و الرشيد للموارد التي تحتويها البيئة .[3]

وورد هذا المبدأ كقاعدة لحساب التكاليف المنع والسيطرة في شكل توصية لمجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وكذا استنادا الي مبدأي التبعية و الغرم بالغنم الخاص بحماية البيئة[4].

لذلك ستركز دراستنا في هذا الفصل الى تعريف مبدأ الملوث الدافع وطبيعته القانونية (المبحث الأول) و مبدأ الملوث الدافع كآلية قانونية (المبحث الثاني).

[1] – يقصد بمجلس التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) هي هيئة التنفيذية للمنظمة ويتكون من جميع الدول الأعضاء ، كما انّ قراراتها تكون ملزمو للأطراف التي صوتت له ، وغير ملزمة للأطراف التي امتنعت عن التصويت ، ولقد خلفت منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي 1938 واتخذت شكلها الحالي 1960 وتتكون من جميع الدول الأوروبية وهي أستراليا ، اليابان ، نيوزيلندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، حيث هناك من يقول بأنها عالمية أكثر منها إقليمية ، وقد نشأت عام 1970 لجنة حول البيئة وغرضها تقديم العون للحكومات الدول الأعضاء في المنظمة ، لتحديد سياستها بخصوص مشاكل البيئة مع الأخذ بنظر الاعتبارات المعلوماتية ، ذات الصلة وخصوصا الاقتصادية والعملية والتوفيق بين سياستها البيئية والتنمية الاجتماعية ، وتتولى تقويم أثر الإجراءات البيئية على المتغيرات الدولية .

[2] – مؤتمر ريو دي جانيرو :مؤتمر عالمي صدر عن الأمم المتحدة للبيئة و التنمية وقد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق تمثلت في الإعلان قمة الأرض و يسمى أيضا "إلان ريو" انعقد بالبرازيل في 03–04 – يوليو 1992 الى حماية البيئة .

[3]– أشرف عرفات أبو حجارة ، **مبدأ الملوث يدفع** ،(د ، ط) ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة مصر ، ص: 9 وما يليها .

[4]– بومدين طامشة ، **التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور** ،(ط1) ، **الناشر مكتبة الوفاء القانونية** ، الإسكندرية ، مصر ، 2016 ص : 506 .

المبحث الأول : تعريف مبدأ الملوث الدافع وطبيعته القانونية

يعتبر مبدأ الملوث الدافع أو ما يعرف ب (مسؤولية الملوث) حجر الزاوية في القانون على الصعيدين الوطني والدولي ، فهو المبدأ الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث وقد صاغت العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية هذا المبدأ بعبارات تنطوي على مضامين متقاربة وإن اختلف في الصياغة [1]، وقد جرئ التأكيد على أهمية المبدأ في مؤتمر ريو من خلال المبدأ 16 الذي جاء فيه ما يلي: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية الى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو من يتحمل من حيث المبدأ مع إيلا مراعاة على النحو الجوانب للصالح العام ودون الإخلال بالتجارة و الاستثمار الدوليين"[2].

مبدأ الملوث الدافع هو تعريف اقتصادي يعني أنّ السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك المواد البيئية ذلك في إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ولهذا حظي لاهتمام الكثير من المفكرين من رجال القانون والاقتصاد سواء فيما يتعلق بتحديد مفهوم أو ضبط معالمه، ولأن هذه الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول بفرض التعويض عن الضرر الذي سببه الملوث، حيث أنّ الجباية هي إحدى السياسات تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رُسم للحد من التلوث[3].

---

[1]– عبد الناصر زياد هيا جنة ، **القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع التشريعات القانونية البيئية** ، (ط ، 2) دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 ، ص: 68 .

[2]– حميدة جميلة ،**النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه** ، (ط ، 1) ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص: 430 .

[3]– رزيق كمال، **دورالدولة في حماية البيئة**، مجلة الباحث، العدد 5، جامعة ورقلة، الجزائر، 2007،ص: 100.

وأشار المشرع الجزائري في القانون البيئي الى مبدأ الملوث الدافع من مبادئ تسيير البيئة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة [1].

وعليه يمكن القول أن مبدأ الملوث الدافع جاء ضمن مبادئ أخرى لقانون البيئة تجسيدا للالتزام الدولي بكفالة أكبر قدر ممكن لحماية البيئة ، وتتمثل الفكرة الرئيسية في هذا المبحث في الكشف عن مبدأ الملوث الدافع وهذا من خلال تعريفه (المطلب الاول) ، وطبيعة مبدأ الملوث الدافع (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تعريف مبدأ الملوث الدافع وعلاقته بالمبادئ الأخرى

يعد هذا المبدأ من المبادئ المؤسسة لحماية البيئة، والمجسدة لها على اعتبار أنه مكملا للمبادئ الوقائية حيث أنه يشكل سدادة أمان فإذا فشلت المبادئ الوقائية في تحقيق إرساء حماية البيئة يكون هذا المبدأ بالمرصاد لتولي وضمان إقرار الحماية اللازمة للأوساط البيئية[2].

لذلك نجد بعض الدراسات الاقتصادية والاجتماعية قد تطرقت الى الموضوع واعتمدت على مبدأ الملوث الدافع باعتباره أحد المبادئ الاقتصادية الأساسية للسياسة البيئية المنتهجة من طرف الدول، وهذا لتقليص التلوث الناجم عن النشاط الصناعي للشركات.

وإذا كان مبدأ الملوث الدافع بمفهومه الاقتصادي يهتم بالعون الاقتصادي للخدمة أو السلعة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، فإنّ المشروع الجزائري اعتمد معيارا مبسطا في تحديد الملوث من خلال قانون المالية 2002 إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي الذي يخضع حسب مرسوم المنشآت المصنفة [3]، إما الى التصريح من قبل الرئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الترخيص من قبل الوالي أو الوزير حسب طبيعة وخطورة النشاط[4].

---

[1]– زيد المال صافية ، **حماية البيئة في أطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي** ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزوو ، 2013 ، ص: 408 .

[2]– خنتاش عبد القادر ، **مجال تدخل اللامركزية في مجال حماية البيئية في الجزائر** ، رسالة ماجستير في تحولات في الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 ، ص :26 .

[3]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي 98 –339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، ج ر ، ع 82 ، الملغي ، واحتفظ المرسوم الجديد 06 – 198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر ، ع 37 ، بنفس التصنيف الرباعي للمنشآت المصنفة .

[4]– وناس يحي ، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 ، ص : 75 .

ولا يعني تحميل العون الاقتصادي هذه النفقات أنّ الدولة تتهرب من التزاماتها المالية وإنّما هي محاولة لحث المصنعين على اتخاذ أحسن القرارات لمحاربة التلوث وتفادي خطر حدوثه على أن تطبيق هذا المعيار من الناحية القانونية تنجم عنه صعوبة كبيرة في التعرف على الملوث الحقيقي بسبب قواعد المسؤولية على تقوم على أساس الخطأ [5].

الفرع الأول: التعريف بمبدأ الملوث الدافع

عند دراسة هذا المبدأ نجده يحتوي على كلمات ولفهمها يقتضي منّا الأمر تفكيك بنائه اللغوي، حيث يحتاج كل منهما الى تحليل المبدأ ، الدافع (أولا) والتعريف بمبدأ الملوث الدافع (ثانيا).

أولا : التعريف بالكلمات المركبة للمصطلح: يمنكن التطرق التعاريف التالية

أ- المبدأ كمصطلح في القانون البيئي :

تشكل المبادئ جزئا معتبرا من القانون الدولي البيئي ، وهي بشكل عام أكثر جوانبه نقاشا وبالاطلاع على الوثائق الأساسية لقانون البيئة وبشكل خاص إعلانات المبادئ يتضح منها الاستخدام المفرط ما خلق حالة من الغموض وعدم التحديد بشأن ماهيتها لخلوها من أي تعريف أو تبيان لطبيعتها القانونية كما أنّها لم تضع معيار يساهم في ضبطها ، فصرحت ديباجة إعلان ستوكهولم 1972 بأنَّ الدول إيمان مشترك ب" Convicon that comm ".

وفي إعلان ريو 1992 والذي يعّد مرحة أساسية في تطوير المبادئ خصوصا من حيث العدد والصياغة فلم يورد أي شيء متعلق بتعريفها واكتفى هو الآخر في ديباجته ب " المؤتمر يعلن " إلا أنّ الميثاق العالمي للطبيعة عام 1982 عرفت المبادئ تبعا لوظيفتها الإرشادية.

لم تتوقف تحليلات الفقه في البحث عن مدلول المبادئ فتمّ النظر في مختلف مبررات اللجوء إليها وتجارب الدول في التعامل معها ، فعرفوا المبادئ هي تلك القاعدة العامة لتوجيه السلوك دون ضبطه بشكل دقيق ولو مبدئيا ، وذلك في انتظار التطورات المستقبلية سواء القانونية منها أو السياسية أو العلمية.

[5]–نعوم مراد ، **المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري** ، كلية الحقوق والعلوم ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 ، ص: 203 .

ب- المــلوث :

إنّ تحديد شخص الملوث يفيد في تسهيل العمل بمقتضى مبدأ الملوث الدافع بالكشف عن مدى من يرتب في ذمته الالتزام بالدفع ولم تذكر أي وثائق ذات الصلة، تحديد لهويته اكتفت بالتصريح " كل من يساهم بنشاطه بالتلوث"[1].

وعرّفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أنّه " من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة يؤدي أو يخلق ظروفا تؤدي الى هذا الضرر".

إذا كان هذا المعيار من الناحية العلمية و المفهوم الاقتصادي بسيطا ولا يثير أي جدل، فإنّه من الناحية القانونية لا يجيب عن كل الأسئلة القانونية المرتبطة بالقواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على معيار الخطأ لأنّ مبدأ الملوث الدافع يطبق بصورة آلية حتى في غياب الخطأ باعتباره مفهوما اقتصاديا، لا يبحث عن المسؤول المباشر عن التلوث أو العوالم المتداخلة لمسؤولية وقوع الضرر[2].

وحدد الاتحاد الأوروبي في توصيته رقم 74_ 436 نطاق مبدأ الملوث الدافع "يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للقانون العام أو الخاص المسؤولين عن التلوث مصاريف التدابير الضرورية لتفادي هذا التلوث أو الحد منه، من أجل احترام معايير مماثلة تسمح بتحقيق أهداف نوعية، أو في حالة عدم وجود هذه الأهداف فمن أجل احترام المعايير والتدابير المماثلة المحددة من قبل السلطات العامة ".

[1] – دعاس نور الدين ، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد لأمين دباغين ، 2016 ، ص : 14 .

[2]– علي بن علي مراح ، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود ، أطروحة دكتوراه ، تخصص دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، بن عكنون ، 2006 ، 2007 ، ص : 125 .

أ- الدافع (التكاليف)

يجب على الملوث أن يدفع ويمكن تصور حلّين: نقل الموارد المالية من الملوث الى السلطة العامة المكلفة بإزالة التلوث، أو تكفل الملوث مباشرة بالأضرار التي يسببها .

أما فيما يتعلق بقيمة التسديد فيمكن تصور تطبيق المبدأ بطريقتين ضيّقة وواسعة، الطريقة الضيّقة وهو تكفل مالي لتغطية المصاريف المرتبطة بالتدابير الوقائية والعلاجية فقط التي تضعها السلطة العامة، أما الطريقة الواسعة فيأخذ بالمفهوم الواسع لمبدأ الملوث الدافع الذي يترجم بالاستيعاب أو الإدخال الكامل بالإضافة الى تدابير منع ومكافحة التلوث تغطي كذلك على مجموع الأضرار البيئية [1]،

وتعرف التكاليف أنّها جملة من المصروفات و الالتزامات النقدية التي إنفاقها للمحافظة على البيئة وضمان توازنها[2].

ويتميز الضرر البيئي في هذا المجال بفقدان التوازن البيئي عنه، بالخسائر التي تلحق عناصره محددة ، لذلك يجب الاعتراف بأنّ بعض الاضرار خاصة البيئية منها غير قابلة للإصلاح لذا يجب تطوير التدابير الوقائيّة .

ثانيا : التعريف بالمصطلح مبدأ الملوث الدافع

يقتضي منّا مجال الدراسة أن نعرف هذا المصطلح في ثلاث مجالات :

أ- التعريف الاقتصادي

يعتبر الفقهاء الاقتصاديون أنّ سبب تدهور البيئة يعود الى مجانية استخدام الموارد البيئة، لذلك عرفوا مبدأ الملوث الدافع بالمفهوم الاقتصادي يعني " أنّ السلع والخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة الموارد المستعملة بما في ذلك البيئة، ذلك أنّ إلقاء النفايات الملوثة في الهواء أو الماء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد، ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي الى عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئة التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج التي قضي عليها[3].

---

[1]- علي بن علي مراح ، المرجع نفسه ، ص : 127 .

[2] - دعاس نور الدين ، المرجع نفسه ، ص : 21 .

[3]- سايح تركية ، حماية البيئة في طل التشريع الجزائري ، (ط 1) ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، 2014 ، ص : 162 .

عرّفها العالِم الاقتصادي الانجليزي "بيقو pigou " والتي مفادها أنّه عندما يسبب إنتاج السلعة أو خدمة ضرر للبيئة تكون هناك سيادة العوامل الخارجية سلبية عندما لا تؤخذ بعين الاعتبار تكلفة الأضرار في حساب تكلفة الإنتاج أو الخدمة ويأخذ "بيقو" الحرائق التي تسببها شرارة القاطرات في الحقول كمثال للعوامل الخارجية السالبة.

ب- التعريف القانوني

كانت منظمة التعاون القانوني والتنمية الاقتصادية أول هيئة دولية اعتمدت تعريف مبدأ الملوث الدافع سنة 1972 بأنه جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث [1].

وذلك حسب توصية رقم 128 /72 المؤرخة في 26 ماي 1972 يجعل الملوث "يتحمل النفقات المتعلقة بتدابير منح ومكافحة التلوث التي تقررها السلطة العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة، وأنّ تكلفة هذه السلع والخدمات التي هي مصدر تلوث في الإنتاج والاستهلاك، وأنّ التدابير لا ينبغي أن تصاحبها إعلانات تؤدي الى إحداث اختلالات في التجارة والمنافسة الدولية.

كما عرّفه "مؤتمر ريو دي جانيرو" لسنة 1992 بموجب المبدأ 16 منه ويعترف هذا المبدأ بأنَّ مسبب التلوث أن يتحمل الأعباء المالية المترتبة على مستوى الدول[2].

في حين عرّفها المشرع الجزائري في المادة 7 من قانون 03 – 10 المؤرخ في 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنّ " مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو ممكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية م التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها الى حالتها الأصلية[3] ".

---

[1]– حسونة عبد الغني ، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة خيضر بسكرة ، 2002 ، ص: 27 .

[2]– عامر محمود طراف ، **أخطار البيئة والنظام الدولي** ، (ط 1) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 1998 ، ص :93 .

[3]– المادة 03 من قانون 03-10 المؤرخ في جمادى الأولى 1424هـ الموافق ل 9 يوليو 2003 ويتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، ع 43 .

الهدف الذي يسعى إليه المشرع من وراء إدخالها هي إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلوث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيا الأقل تلويثا، وذلك بقص التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة [4].

وأيضا عرفه المشرع الفرنسي بموجب القانون في 12 فيفري 1995 المعروف بقانون " بارني " بأنّه يتحمل بمقتضاه الملوث التكاليف الناجمة عن تدابير الرقابة والتخفيض من التلوث ومكافحته [5].

وأساس مبدأ الملوث الدافع هو " الغنم بالغرم " فالشخص الذي يمارس نشاط ملوث يغتنم من نشاطه وبالمقابل يتسبب أضرار للغير والمحيط البيئي بكافة مجالاته، فإنّه واستنادا لمقتضيات العدالة عليه أن يساهم هذا الاخير في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه "[6]

[4]– سايح تركية ، المرجع نفسه ، ص :162 .

[5]– زيد المال صافية ، المرجع نفسه ، ص : 419 .

[6] – بلحاج وفاء ، **التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012، 2013 ، ص: 45 .

ثالثا : التعريف الفقهي

عرّفه الفقيه الانجليزي "PRIEUR" بأن يتحمل بمقتضاه الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يتسبب فيه وهذا ما يؤدي الى تحميله المسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية من أجل تغطية كل آثار التلوث ليس فقط بالنسبة للممتلكات والأشخاص ولكن أيضا بالبيئة والطبيعة "[1].

ويرى الفقه أنّ الاعباء المالية التي يتحملها الملوث من خلال تطبيق المعيار الاقتصادي ليست نتاج مسؤولية قانونية بحته لأنّ مبدا الملوث الدافع يثبت عبئا ماليا موضوعيا على الملوث، دون أن يشكل ذلك رأيا مُسبقا أو يؤثر على المسؤولية المدنية الجزائية للملوث لأنّ هدفه اقتطاع نفقات [2].

ونستخلص مما سبق أنّ مبدأ الملوث الدافع يعني أن يلتزم الملوث أو الذي قد تسبب بنشاطه في التلوث، نفقات وتكاليف إزالة هذا التلوث والوقاية من أضراره بإرجاع الملوث الوسط في حالته الاصلية [3] .

الفرع الثاني : مبـدأ الملوث الدافع وعلاقته مع المبادئ الأخرى

جاء القانون الدولي البيئي بالمبادئ وهذا لضبط كيفية المحافظة على البيئة والعمل على تحسينها مع إلزام المعاملين مع البيئة من اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير اللازمة لصيانتها، وقد تضمن أحكام وقواعد ومبادئ وتوجيهات لحماية البيئة[4].

ويتشكل ترابط بين المبادئ من خلال تطبيقها العملي بشكل مجمل في الاتفاقيات البيئية وما ساعد على القيام فيما بينها وتفرعها الى مجموعتين الأولى مبادئ موضوعية كمبدأ الحيطة ومبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة والتي ينتمي إليها مبدأ الملوث الدافع فتنشأ التزامات عامة، بخلاف المجموعة الثانية من المبادئ الإجرائية التي تنشأ أحكام إجرائية [5]، لذا سنتطرق

---

[1]– أشرف عرفات ، المرجع نفسه ، ص: 16 .

[2]– بلحاج وفاء ، المرجع نفسه ، ص : 45 .

[3]– خنتاس عبد الحق ، المرجع نفسه ، ص: 31 .

[4] – بومدين طاشمة ، **التنمية وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات** التطور ، (ط ، 1) ، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، 2016 ، ص: 498 .

[5] – دعاس نور الدين ، المرجع نفسه ص: 34 .

لعلاقة الملوث الدافع بالمبادئ الموضوعية (أولا)، وعلاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الإجرائية (ثانيا).

أولا : علاقة الملوث الدافع بالمبادئ الموضوعية : يقصد بالمبادئ التي اشار اليها المشرع في النصوص القانونية كمبدا الحيطة و الحذر و مبدا المسؤولية المشتركة

1- علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ الحيطة

يقصد بمبدأ الحيطة اتخاذ تدابير احتياطية لمكافحة أضرار لم يتوصل لها العلم بعد الى تأكيد وقوعها وتحقيقها وإنّما ينتابها نوع من الريبة والشك [6]، وكان أول ظهور لهذا المبدأ على المستوى الدولي من خلال مؤتمر ريو والذي نصّ في إعلامي الختامي على المبدأ 15 الذي جاء فيه " من أجل حماية البيئة تأخذ الدولة النطاق الواسع، بالنهج الوقائي حسب قدرتها في حال ظهور خطر حدوث ضرر دسيم أولا سبيل الى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار الى التقنين العلي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة "[7].

ويهدف مبدأ الحيطة الى تجنب الانعكاسات التي ترتبها التصرفات أو النشاطات من أضرار البيئة، وذلك راجع لعدم وجود المسلمة العلمية لتنبأ الخطر والضرر الذي يلحق بالبيئة مثلا (التلوث الذي يمس طبقة الهواء، الإشعاع النووي والنفايات ... الى آخره) .

ويعتبر مبدأ الحيطة نوعا جديدا لحماية البيئة من المخاطر الغير المعروفة لذا فمن المستحسن اتخاذ تدابير صارمة لحماية البيئة، وذلك من أجل تحقيق الوقاية وتجنب تفاقم الضرر .

وعليه فإنّ مبدأ الحيطة من المبادئ المرجعية في بعض النشاطات البيئية التي تقام على أساس المخاطر غير المتوقعة، ويستخدم بصفة معتبرة في الجوانب العملية لأن هناك مشاريع علمية لم يتمكن الإنسان التحكم فيها الى يومنا هذا .

---

[6] – زيد المال صافية ، المرجع نفسه ، ص: 349 .

[7] – شعشوع قويدر ، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014 ، ص : 208 .

نجد أن المشرع الجزائري بموجب مصادقته على تصريح ريو دي جانيرو وقد أدخل تعريف جديد للمبدأ وعدد وظائفه العملية وهذا لتحقيق الوقاية[8] على أنّ " مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر تقنيات نظر للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة ".

وبالنسبة ما يراه البعض من وجه الصلة بينه وبين الملوث الدافع في أنّ لمبدأ الحيطة الدور الإستباقي في منع وقوع الضرر أو تخفيفه قدر الإمكان وأنّ لمبدأ الملوث الدافع دورا علاجيا يهدف الى إصلاح الضرر بعد وقوعه، فهو وجه ربط صحيح ولكنه غير كافي لبيان هذه العلاقة، فبالفحص لمبدأ الملوث يدفع نجده يشترك مع مبدأ الحيطة في نفس المسألة الجوهرية المتمثلة في الأخذ بنهج الحيطة، فيلتزم الملوث بتحمل عبء أي تكاليف يتعلق بتدابير الوقاية قصد استباق وقوع الضرر أو الحد منه قبل وقوعه[9].

[8] – بن صافية سهام ، **الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة** ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون الإدارة والمالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر 1 ، 2010 ،2011 ، ص: 128 .

[9] – القانون رقم 03– 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، ع 43 .

علاقة الملوث الدافع بمبدأ المسؤولية المشتركة

يقوم على فكرة أساسية بسيطة مفادها أنّ الدول جميعا على اختلاف ظروفها ومواقعها وحجم مواردها ونشاطات قطاعاتها الوطنية المختلفة تشترك في المسؤولية على المشكلات البيئية، غير أنّ مسؤوليتها حيال حل هذه المشكلات تتباين تبعا لعوامل كثيرة كاختلاف درجة تطور الدولة وحجم مواردها وكثافة انشطتها المؤثرة على البيئة، فالجميع شركاء أيضا في مواجهتها وتحمل المسؤوليات الناجمة عن ذلك[1]، ويقصد به أيضا في شقه الأول التأكيد على المسؤولية المشتركة بين مختلف الفواعل (الأشخاص، الشركات سواء الشركات الوطنية أو المتعددة الجنسيات) في التصدي للمشكلات البيئية بروح التعاون والمشاركة في صنع القرار.

أما الثاني فيقصد به التباين بين هذه الفواعل في قدرتها على تحمل نفس القدر من المسؤولية ما يجعل الواجب مراعاة للأوضاع الخاصة لكل واحد منها، بحسب توفر الإمكانيات العلمية والتكنولوجية والمالية[2] .

ونصّ المبدأ 17 من إعلان ريو على أنه " تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية في حفظ وحماية واسترداد صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض، وبالنظر الى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة وتسلم البلدان المتقدمة النمو التي يتحملها في السعي على الصعيد الدولي، الى التنمية المستدامة بالنظر الى الضغوط التي تلقيها على كامل البيئة العالمية والى التكنولوجيا والموارد المالية التي تستأثر بها "[3].

وتكمن أهمية هذا المبدأ أنّه يكرس التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، لأن الجهود الفردية لا تكفي لضمان حماية البيئة على المستوى الدولي بالنظر الى عالمية البيئة وآثارها، ويؤكد هذا المبدأ على خاصية من خصائص القانون البيئي وهي أنّه قانون ذو طابع دولي سواء من حيث النشأة والتطور أو التطبيق، بالإضافة أنَّ للمبدأ منظور أخلاقي متعلق بالعدالة

[1] – عبد النصار زياد هياجنة ، المرجع نفسه ، ص: 90 .

[2] – دعاس نور الدين ، المرجع نفسه ، ص : 35 .

[3] – عبد الناصر زياد هياجنة ، المرجع نفسه ، ص : 90 .

يفرض التفاوت بين الدول في المسؤوليات البيئية كنتيجة حتمية وعادلة للتفاوت في المساهمة في إحداث المشكلات البيئية.

والعلاقة التي تربطه بمبدأ الملوث الدافع أنّه يمثل صورته أو مرحلة متقدمة، فقد ساهمة مبدأ المسؤولية ولكن المتباينة في توزيع مسؤولية الفواعل اتجاه حماية البيئة، ولم تعد قاصرة على دفع التكاليف، كما هو مقرر ضمن مبدأ الملوث الدافع، وأيضا يشترك مبدأ الملوث الدافع مع مبدأ المسؤولية المشتركة في استخدام الإعانات المالية كإحدى أدوات التنفيذ، إلا أن وجه الفرق بينهم يكمن في أنّ مبدأ الملوث يدفع يورد قيود أو استثناءات على منح الإعانات بغرض حماية التجارة والمنافسة والاستثمار الدولي، كما أنه لم يتطرق للإعانات غير المالية إلا ما جاء في توصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعام 1974 وهو أمر مغاير لمبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة للدول الذي أخذ بكافة أنواع الإعانات المالية وغير المالية [1].

علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ التنمية المستدامة

ويعني بالتنمية تلبية احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الاجيال القادمة على تلبية احتياجاتها .

ويعتبر مفهوم التنمية المستدامة من أبرز المفاهيم التي ساهمت في صيانة التوجيهات والسياسات الدولية والوطنية حيال مشاكل البيئة وحمايتها لأنّ هذا المفهوم صيغ من لجنة "بوونتلاند"[2]

وتشكل المبادئ منها مبدأ التنمية المستدامة جوهر الإعلان والتي نادت بالموارد الطبيعية للكو، لا تقتصر على النفط والمعادن بل تشمل الهواء والماء والأرض والنباتات علاوة على عيّنات تمثل أنظمة إيكولوجية طبيعية والتي لا بد من الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال المستقبلية [3].

لذلك تجدر الإشارة الى أنّ التمتع بالحق في التنمية ينبغي أن يتساوى فيها الأفراد والجماعات ، وهذا ما نصّ عليه المبدأ 03 من إعلان ريو الذي نصّ " يجب إعمال الحق في

---

[1] – دعاس نور الدين ، المرجع نفسه ، ص : 36 .

[2]– عبد الناصر زياد هياجنة ، المرجع نفسه ، ص: 53 .

[3] – صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، **النظام القانون الدولي لحماية البيئة** ، (ط 1) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص : 43 .

التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية و البيئية للأجيال الحالية والمقبلة "[4] .

أما بشأن علاقته بمبدأ الملوث الدافع التي تتجسد في اهتمامها المشترك بالاستغلال الرشيد والعقلاني لقاعدة الموارد الطبيعية، لأن تسارع عملية الاستغلال سيؤدي الى تكاليف اضافية على عاتق الجيل الحالي وتزداد جسامة بالنسبة لجيل المستقبل من خلال تزايد تكاليف الاستخراج والتنقيب ، فضلا عن التكلفة البيئية، لذلك يعمل مبدأ الملوث الدافع على تحديد القيمة المالية والتسعيرة الملائمة بفرض رسوم استخدام مثلا كوسيلة للرقابة ضمانا لحقوق الجيل القادم[5] .

ثانيا : علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الإجرائية :

العلاقة بين مبدا الملوث الدافع و كل مبدا يهدف الى جميع الاجراءات القانونية التي تصب مباشرة في نفس السياق لحماية البيئة بقرارات خاضعة للسلطة المختصة .

1- علاقة الملوث الدافع بمبدأ تقيم الاثر البيئي

يعني بمبدأ تقيم الأثر هو عملية فحص وتحليل أثار النشاطات المقترحة لتحقيق أكبر قدر لحماية البيئة مع أقصى قدر ممكن من التنمية[6].

ويقصد به أيضا أي إجراء يهدف الى تحديد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة مشروع معين ووصف هذه التأثيرات ودراستها لمعرفة تأثر المشروع، وتأثيره في النواحي الاجتماعية والاقتصادية وتحديد السبل للحد من أي آثار سلبية على البيئة ، ونص المبدأ 17 من إعلان ريو للبيئة على ما يلي " يضطلع بتقييم النظر البيئي كأداة وطنية يجب إجراؤها للنشطات المقترحة والتي من المحتمل أن يكون لها آثار سلبية على البيئة ويكون ذلك خاضعا لقرار من السلطة المختصة ".

[4] – عبد الناصر زياد هياجنة ، المرجع نفسه ، ص : 58 .

[5] – دعاس نور الدين ، المرجع نفسه ، ص: 37 .

[6] – صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، المرجع نفسه ، ص : 43 .

وجاء في المادة 03 من اتفاقية حماية الأوزون لعام 1985 " تتعهد الاطراف بإجراء البحوث عمليات تقييم البيئي المتعلقة بمختلف الآثار المناخية والواقعة على الصحة البشريّة ."[7]

ومن خلال هذا يتضح أنّ كل من مبدأ الملوث الدافع ومبدأ تقييم الاثر يصبان بشكل مباشر في معالجة الآثار البيئية ،فإذا كان تقييم مبدأ الأثر البيئي يقدر الكمية المحتملة للانبعاثات وحجم استخدام الموارد في عملية الإنتاج ويقدرها نقدا كمعيار يستند عليه صانع القرار في اختياره بين مختلف البدائل، فإنّ مبدأ الملوث الدافع يحمل صاحب المشروع تلك النفقات ويلزمه بإدماجها واحتسابها ضمن تكلفة مشروعه، كما أنّ نتائج تقيم الأثر البيئي قد تصدر بموجب أن يأخذ صاحب المشروع بتدابير ووسائل معينة هو وحده من يتحمل تكلفتها تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع[8].

علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ عدم التميز أو التحكم

يعد مبدأ التميز أحد المبادئ الاساسية في القانون الدولي للبيئة، ويقصد به أنّه يترتب على عاتق الدولة الزام عام بعدم إحداثها لفجوة كبيرة بين النظام القانوني الذي يحكم بيئتها، والأنظمة القانونية لبيئة الدول الأخرى والوصول الى أكبر قدر ممكن من التقارب والتماثل بين نظم القواعد القانونية البيئية في مختلف البلدان[9].

وبمقتضى هذا المبدأ يتم توحيد المعاملة بخصوص التلوث وذلك بإخضاع من يُحدث التلوث لنصوص تشريعية أو لائحية متماثلة، وخصوصا فيها يتعلق بالجزاء المطبق سواء هذا كان جنائيا أو مدني[10].

وجاء هذا المبدأ لمعالجة الضرر البيئي والذي يقضي أن تتساوى الحقوق فيه مع الأشخاص سواء أجانب أو وطنيين الذين يتأثرون بهذا الضرر، يُعاملوا نفس المعاملة التي يتعامل بها دولة المصدر مع مواطنيها من حيث اللجوء الى المحاكم أو الهيئات الإدارية [11].

---

[7] – عبد الناصر زياد هياجنة ، المرجع نفسه ، ص: 97 .

[8] – دعاس نور الدين ، المرجع نفسه ، ص:38 .

[9] – أشرف عرفات أو حجارة ، المرجع نفسه ، ص : 37 .

[10] – قويدر رابحي : **القانون الدولي للبيئة لمفهوم التطور** ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، ع 5 ، قسم الحقوق المركزي الجامعي ، غرداية ، 2009 ، ص : 195 .

كما أُعتُمد هذا المبدأ في كثير عدد من الاتفاقيات الدولية على غرار نص المادة 32 من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية لعام 1997 التي تنص" لا يجوز لدولة المجرى المياه التمييز بين الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لا على أساس الجنسية أو الاقامة أو مكان وقوع الضرر في منحهم وفق النظام القانوني إمكانية اللجوء الى القضاء أو إجراءات أخرى للمطالبة بالحق في التعويض " .

وبالجمع بين مفهوم الملوث الدافع سيساعد في تجسيد مبدأ عدم التميز كمبدأ إجرائي في الاستفادة من مبدأ الملوث الدافع كمبدأ موضوعي تقوم بموجبه المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث .

ويترتب على هذه العلاقة مع مبدأ الملوث الدافع على الزام الدول لا تخلق تشريعاتها فروقا مالية كبيرة من حيث التكاليف واجبة الدفع في الأوضاع البيئية المشابهة لأن من شأن ذلك أن يحدث تضارب بين القواعد القانونية وتطبيقاتها في مختلف الدول الخاصة في الوضعيات التي يحتمل ان يكون الملوث الدافع خاضع لعدة أنظمة .

وعليه فإنّ توحيد القواعد ذات الصلة بمبدأ الملوث الدافع سيتجنب أي تعقيدات قد تنشأ في مرحلة تنفيذه عمليا.[12]

2- علاقة الملوث الدافع بمبدأ التمتع بالحقوق الايجابية

يتبنى هذا المبدأ مقاربة حقوق الإنسان كأداة لحماية البيئة فهي تعد بمثابة آليات إجرائية لتمكين الفرد من الانتفاع بحقه في بيئة سليمة وصحية ثم اشتراكه في حمايتها وهذا المبدأ مركب من ثلاث حقوق فرعية متداخلة فيما بينها وهي:

1-حق في الوصول الى المعلومات : الذي يرد صيغة الزام على الدولة لأنه لا يرتب تكاليف غير معقولة عليها بجمع وتطوير ونشر المعلومة البيئية، مع واجب كفالة حرية الرأي وأن تكون سهلة الوصول والتداول في الوقت المناسب.

[11] – أشرف عرفات أبو حجارة ، المرجع نفسه ، ص : 38 .

[12] – دعاس نور الدين ، المرجع نفسه ، ص: 39 .

2-حق المشاركة : ولا يكون دون الحصول على المعلومة والمشاركة، إما تكون عامة في وضع البرامج والسياسات المترابطة بالبيئة، وإما مشاركة خاصة محصورة في نشاطات محددة في مجال حماية البيئة .

3-حق الوصول الى القضاء : ينشأ هذا الحق في حال رفض المعلومات أو أنه قد تم تجاهل ذلك أو الرد الغير كاف فهو حماية البيئة لحق الوصول على معلومة والمشاركة في وضع القرارات ويجب أن يكون بسيط الاجراءات منخفض الرسوم، وبشرط أحكام القضاء تكون مكتوبة وسهلة الوصول [13] .

ونصّ عليه الاعلان ريو في المبدأ 10 منه والذي أكد على أن تربية وتوعية المواطنين يشكلان السبل الأفضل لمعالجة القضايا البيئية وعلى السكان المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالبيئة [14].

ومن الاتفاقيات نجد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 والتي نصت عليه المادة 6 ، إضافة الى اتفاقية مكافحة التصحر في عام 1994 والتي أشارت إليه في المادتين 9 و19، أما بخصوص العلاقة الإجرائية مع مبدأ الملوث الدافع تبرز في :

- توفير المعلومات والبيانات البيئية والصحية الكافية حول السلع والمنتج من حيث المداخلات .
- مدى قابليته لإعادة استعماله أو تدويره، وجملة من الآثار المحتملة على الصحة البشرية والكائنات الحية .
- أن يحاط المنتجون والمستهلكون باعتبارهم ملوثين بالمعلومات الكافية حول ما يترتب عليهم من تكاليف بيئية في حال إنتاجهم للتلوث أو خرق الالتزامات البيئية المفروضة عليهم، وتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بأنواع التحفيزات المتاحة التي يستفيدون منها في حال تحولهم نحو الأساليب البديلة والنظيفة عند ممارستهم نشاطهم.

[13] – دعاس نور الدين ، المرجع نفسه ، ص: 39 .

[14]– عامر محمود كراف ، أخطار البيئة و النظام الدولي ، المرجع نفسه ، ص : 93 .

المطلب الثاني : طبيعة مبدأ الملوث الدافع

تتعلق دراسة مبدأ الملوث الدافع كأحد مبادئ القانون الدولي بتحديد كبيعته التي يتمتع بها ومدى إلزاميته في مواجهة الاشخاص المخاطبين به، حيث توصل الفقه من خلال الممارسات الدولية والاتفاقية لاسيما التي أبرمت في التسعينات الى نتيجة تتمثل في إقرارها لمبدأ الملوث الدافع سواء كان مبدأ استرشادي يجب أن تأخذ به الدول الاطراف في الاعتبارات في تشريعاتها أو كمبدأ ملزم باعتباره من المبادئ العامة للقانون الدولي[1].

واتجه الفقه الفرنسي الى تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع وذلك من خلال الخصائص التي يتحدد بها المفهوم وأهمها [2].

بعد الوقوف على النص التشريعي الجزائري الذي كرّس مبدأ الملوث الدافع كمبدأ لتعويض الأضرار البيئية استنادا إلى نص المادة 03 من تشريع البيئة الجزائري، ذلك من خلال عبارة: " **كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة** ".

السؤال المطروح عن الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع، وهل المشرع الجزائري يعتبره أساسا من أسس الموضوعية للمسؤولية؟ وهل يمكن اعتبار أساسا من أسس المسؤولية البيئية لتعويض عن الأضرار البيئية أو مجرد مبدأ اقتصادي حاد لتكريس لفكرة التنمية المستدامة؟

وبالتالي ما يمكن قوله حول تحمل الملوث تكلفة تعويض عن الأضرار البيئية كأساس للمطالبة القضائية، من الفقهاء من اتجه إلى القول بأنّ المبدأ الملوث الدافع هو مبدأ من المبادئ القانونية التي تصبح كأساس من الأسس المسؤولية البيئية.

[1] – زياد المال صافية ، المرجع نفسه ، ص: 419 .

[2] – كمال رزيق ، مقالة بعنوان : **دور الدولة في حماية البيئة** ، مجلة الباحث ، دامعة ورقلة ،العدد ، 2007 ، ص : 101

أنّ الملوث الدافع يتماشى مع الطبيعة الخالصة الضرر البيئي، إذ أنّه مبدأ يشجع الاستثمار الاقتصادي والتنمية الصناعية لكن بما لا يتنافى مع حماية البيئة وعدم الانقاص أو التقليل من القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية والفصائل الحيوانية والنباتية، ومن ناحية أخرى فهو دعم للسياسة الجبائية للدولة إذ يشكل موردا جديدا من موارد الجماعات المحلية، لذلك تبنته التشريعات المالية كوسيلة قانونية واقتصادية من أجل إيقاف الاستتراف المتواصل للموارد البيئية أو التقليل منه.

نصّ المشرع الجزائري في القانون 03-10 على مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة لحماية البيئة وعرف على أنّه: "**يتحمل كل شخص نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية**"[1].

ومبدأ الملوث والدافع قاعدته الأساسية الغنم بالغرم، فالشخص الذي يمارس نشاطا ملوثا، ويسبب في المقابل ضررا للغير أو المحيط البيئي بكافة مجالاته الفعلية ومن مقتضيات العدالة أن يساهم هذا الشخص الملوث للبيئة في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق التكاليف التلوث التي يتحملها، والتي قد تكون في صورة ضرائب بيئية.

[1]- قانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الأول : النظرية الاقتصادية لمبدأ الملوث الدافع

تم صياغة هذا المبدأ من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.E.C.D) كمبدأ اقتصادي والتي تؤكد على ضرورة اعتبار أنّ التكاليف الناتجة عن التلوث يجب أخذها بعين الاعتبار بوصفه وسيلة لمنع التلوث وتدابير الرقابة ذلك لتشجيع الاستخدام الرشيد للموارد لموارد البيئة النادرة.

وهذا أكد عليه المبدأ 16 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992 والذي نص " ينبغي على السلطات الوطنية تشجيع حساب التكاليف البيئية كعنصر داخلي ضمن عملية الإنتاج واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحساب النهج القاضي بأنّ الملوث يجب أن يتحمل من حيث التكلفة التلوث مع مراعاة الصالح العام وبدون أضرار بالتجارة والاستثمار الدوليين ".

نجد أنّ نص المادة يؤكد على مبدأ الملوث الدافع قد طرح في وثيقة ريو كمبدأ اقتصادي حيث تنظر
The cot of pollution هذه الوثيقة الى تكلفة التلوث باعتبارها من التكاليف التي يجب ادخالها ضمن تكلفة الإنتاج.

علاوة على هذا أكدت وزيرة البيئة المستدامة الفرنسية Dominique Voynet عند تقديمها مشروع ميثاق البيئة الملحق بالدستور وصرحت أن مبدأ الملوث الدافع له قيمة قانونية تتمثل في التي يمنحها له التشريع وأضافت أنّ المبدأ يعتبر قيمة اقتصادية منصوص عليها في قانون البيئة الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف للوقاية من التلوث والتخفيض ومكافحته[1].

[1] – أشرف عرفات أبو حجارة ، المرجع نفسه ، ص: 71 .

الفرع الثاني : مبدأ التعويض والمسؤولية

وهذا لكونه ينسم مع فكرة العدالة من خلال إلزام الملوث محدث الضرر بتحمل تبعاته ، فتلويث البيئة لا يجوز –عدالة– أن يكون مجانا، بل لابد من أن يحمل المتسبب فيه مسؤولية التعويض عنه أو إصلاحه، وعليه هناك من يعتبره أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بأضرار البيئة باعتباره دفع جديد للمسؤولية الموضوعية التي تقوم على الضرر لا الخطأ، وهذا ما ذهب الى تأكيده الأستاذ الإنجليزي Coballréro على أنّ مبدأ الملوث الدافع يشكل الحل الأكثر تطورا لتعويض الأضرار البيئية نظرا لخصوصية هذي الأضرار وهذا بهدف تعويض الأضرار التي تصيب المجتمع بكامله واستقلاله عن أي نوع من أنواع المسؤولية .

وعليه يمكن القول بأنّ مبدأ المسؤولية، فإن هذه الأخيرة تقضي استنفاذ إجراءات الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض فيكون الحلم بتقرير المسؤولية، والتعويض من كرف الجهات القضائية المختصة نوعيا ومحليا في الدعوى هي أثر من آثار المطالبة القضائية، في حين أنّ تطبيق سياسة الملوث الدافع تستدعي استنفاذ هذه الاجراءات القانونية التي تقتضيها قواعد قانون الاجراءات المدنية .

والعلاقة التي تربط بين مبدأ الملوث الدافع بمبدأ المسؤولية لا تزال غير واضحة لا سيما يتعلق بتحديد المسؤول عن دفع التعويض، فكما لاحظنا أنّ المبدأ لا يشير الى المسؤول بقدر ما يشير الى الملوث وهو ذلك يتركز على عنصر الكفاءة في الحد من الانبعاثات والأضرار مهما كانت المسؤوليات.

وبعبارة أخرى فإنّ المبدأ كأساس للمسؤولية يقتضي تحديد لهوية المسؤول، وهو أمر صعب للغاية ذلك أن التلوث يحدث في أحيان كثيرة عن سلسلة المتسببين فما يؤدي الى تداخل في المسؤوليات، وعلاوة على ذلك فإنّ قضايا المسؤولية لا يقدما إلا بطرح نزاع أمام المحاكم لإثبات قيام المسؤولية والحكم بالتعويض من طرف القاضي من طرف القاضي المختص، في حين أنّ تطبيق مبدأ الملوث الدافع لا يستدعي هذه المطالبة، وإنما تتكفل السلطات الإدارية بمتابعة الملوث وفرض مبالغ مالية[1].

غير أنّ مجموعة هذه الملاحظات لا تنفي أنّ مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانوني يحتل مكانة هامة في قانون البيئة ، ويمكن أن يشكل صورة من صور المسؤولية الموضوعية كأساس

[1] – حميدة جميلة ، المرجع نفسه ، ص: 200 .

للمسؤولية عن الأضرار البيئية، لكن في صيغة جديدة تختلف عن الاسس التي تعتمد عليها المسؤولية المدنية سواء في صورتها الكلاسيكية أو الحديثة [1].

نستنتج أنّ طبيعة الملوث الدافع في الحقيقة تتحدد في كونه يجمع بين عدّة مبادئ مترابطة ومتداخلة، فهو مبدأ اقتصادي مخصص لاستيعاب التكاليف الخارجية للتلوث ضمن تكلفة الإنتاج وتدعيم الاستثمار في مجال النشاطات الملوثة شريطة دفع مقابل التلوث كسياسة اقتصادية من شأنها ان تكون محفزا اقتصاديا يجعل الملوث في سعي دائم من أجل التقليل من إفراز المواد الأكثر إضرارا للبيئة، من جهة، وتلزمه تحمل تكاليف التلويث مما يجعله مصدرا جديدا للجباية المحلية يمكن للدولة بالجماعات المحلية أن تستعين به بهدف تكوين مشاريع مكافحة التلوث البيئي، واعتباره مصدا ماليا لتمويل نشاطات مكافحة التلوث، ومبدأ قانوني ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام المسؤول محدث الضرر بالتعويض، ويعد بمثابة طرح جديد للمسؤولية الموضوعية، وله علاقة وثيقة بحماية البيئة وخصوصا الاضرار البيئية، فهو وقائي وجزائي كونه أكثر حرصا على التقليل من نسبة التلوث، وأيضا مبدأ من أجل التنسيق الدولي لسياسات البيئة الوطنية[2].

[1] – رحموني محمد ، المرجع نفسه ، ص : 147 .

[2] – حميدة جميلة ، المرجع نفسه ، ص: 202، 203 .

المبحث الثاني: مبدأ الملوث الدافع كآلية قانونية لحماية البيئة

إنّ أساس فرض الجباية البيئية هو مبدأ الملوث الدافع والدي يعتبر من أهم المبادئ في القانون الدولي البيئي، لذلك تقتضي حماية البيئة على الصعيدين وضع هذا المبدأ موضع التطبيق الفعلي وهذا ما أدى الى تكريس هذا المبدأ في مختلف القوانين الدولية (المطلب الأول) ليتم إدماجه في التشريعات الوطنية من بينها التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

إنّ ما يُميز التشريعات الحديثة للبيئة أنّها تعتمد حاليا على سياسة جديدو ومتطورة في مجال تحقيق حماية كافية للبيئة بمختلف عناصرها، وقد تزامنت هذه السياسة الجديدة مع مؤتمر ريو دي جانيرو ومحتويات جديدة للتعاون بين الدول.

وكان من أهداف هذا المؤتمر تحقيق التنمية المستدامة وبه تكون عملية حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها ولأجل تكريس سياسة مبدأ الملوث الدافع كحماية جديدة للبيئة ما جاء في المبدأ السادس عشر والذي نصّ على أنّه:

" **ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بإشكالية البيئة داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع مراعاة الصالح العام ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين**

المطلب الأول : مبدأ الملوث الدافع في القوانين الدولية

تم تكريس مبدأ الملوث الدافع في الصكوك الدولية وفي نطاق جغرافي ضيّق ضمن منظمتي التعاون والتنمية الاقتصادية والجماعة الأوروبية، التي تشكل في عضويتها نفس الدول تقريبا واللتان كان لهما الفضل في صياغة مبدأ الملوث الدافع وبناء قواعده وادخاله حيّز التنفيذ في حماية البيئة .

لقد ورد مبدأ الملوث الدافع في العديد من الاتفاقيات الدولية وتعتبر اتفاقية لندن المتعلقة بمنع تلوث الناجم عن إغراق النفايات المبرمة في 15 فبراير المعدلة ببروتوكول لندن في 07 نوفمبر 1996 أو اتفاقية دولية أوردت المبدأ ثم بعد أن أعترف بالمبدأ بدأ يتوسع إلى اتفاقيات دولية أخرى منها اتفاقية لندن المتعلقة بالتعاون في مجال التلوث المبرمة في 30 نوفمبر 1990 وهناك أيضا اتفاقية هلنسكي لحماية بحر البلطيق المبرمة في 02 أفريل 1992 وأيضا اتفاقية الحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط المبرمة في 10 جوان 1995 في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والبروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط[1].

لكن من حيث المضمون فقد شهد تطورا كبيرا من ظهوره، حيث انتقل من مرحلة أو من مبدأ استيعاب جزئي للعوامل الخارجية إلى مبدأ استيعاب كلّي، ويعود ذلك بدرجة كبيرة للصعوبات المنهجية التي كانت تعم في بداية التسعينات وذلك في تقدير قيم الخسائر والأضرار البيئية، حيث تم الاعتراف بهذا المبدأ منذ التسعينات قبل الاتفاقيات الدولية كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي للبيئة وأصبح مبدأ استيعاب كلّي.

الاستيعاب الجزئي يتضمن " يتضمن تكاليف منع التلوث والتحكم فيه وخفضه"، أخذها الملوث أو لصالح الملوث عن طريق مستعملي المرافق.

[1]– د. سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع نفسه، ص: 160.

أما الاستيعاب الكلي:" **يرتكز على إلزام الملوثين على تحمل تكاليف منع ومكافحة التلوث بتكلفة تتناسب مع أضرار التلوث المنبعث**"، وبالتالي تعود الأهمية الكبرى للمبدأ وذلك من خلال زيادة الوعي الخاص بحماية البيئة[1].

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

نشأت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بمقتضى اتفاقية باريس المؤرخة في 14 ديسمبر 1965، والتي تسعى الى المساهمة في التنمية الاقتصادية لما كانت هذه الأخيرة عنصر كمّي ونوعي للمحافظة على البيئة ونقائها تدخل ضمن عنصرها الثاني الامر الذي يعني المحافظة على البيئة والتنمية الاقتصادية كل لا يقبل التجزئة[2].

وبدأ ظهورها باسم هذه المنظمة الحالي في أواخر الستينيات وتحديدا في 30 –09 – 1961 أي بعد دخول اتفاقيتها المنشأة حيّز النفاذ، وقد كان ضمن عضوتها 31 دولة توصف أنها أكثر الدول التزاما بمبادئ الديموقراطية وقواعد السوق، وكان لمنظمة التنمية والتعاون الاقتصادية في البحث عن حلول تقوم على استعمال وسائل القانون الداخلي لحل مشاكل البيئة ذات الطابع الدولي[3].

[1]– د. سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع نفسه، ص: 227.

[2] – أشرف عرفات أبو حجارة ، المرجع نفسه ، ص: 54 .

[3] – زياد المال صافية ، المرجع نفسه ، ص: 412 .

أولا: الأساس القانوني المنظمة في مجال حماية البيئة

نجد المادة 01 من اتفاقيتها تشير الى وظيفتها الأساسية المتمثلة في السعي الى تحقيق أعلى نمو اقتصادي، وتحقيق مستوى معيشي للدول المنظمة، إذا لعبت دور في حماية البيئة وتطوير مجموعة من المبادئ والتي من جملتها مبدأ الملوث الدافع ومبدأ عدم التميز بين رعايا الدولة و الأجانب في مجال حماية البيئة .

وخولت المادة 05 من الاتفاقية المنشأة للمنظمة التعاون و إصدار قرارات ملزمة في مواجهة الأعضاء او اللجوء الى توصيات غير ملزمة، حيث تعد هذه الأخيرة الأكثر شيوعا واستخداما لكون المنظمة تعني بشكل واستخداما لكون المنظمة تعنى بشكل أكبر بإعداد الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات[1].

ثانيا : توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن مبدأ الملوث الدافع

إذا كان مبدأ الملوث الدافع قد ذكر في الوثائق القانونية سواء كانت وطنية أو إقليمية وتم التعبير عنه بصيغ مختلفة فإنّ التوصيات الصادرة عن مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تمثل أولى الوثائق القانونية الدولية في بيان العناصر التي تشمل عليا المبدأ وهي:

1- توصية رقم 72- 128 الصادرة في 26 ماي 1972: والتي تنبت المبدأ لأول مرة وتم إدخاله حيز التنفيذ بمقتضى اللائحة 24 – 223 الصادرة بتاريخ نوفمبر 1974 واعتبره كسياسة جبائيه جديدة خاصة بحماية البيئة[2]، والتي كانت بعنوان "المبادئ التوجيهية المتعلقة بجوانب الاقتصاد الدولي للسياسة البيئية " وصرحت بأنّه يوظف في تخصيص التكاليف التي تشمل تكاليف الوقاية من التلوث وإجراءات الرقابة قصد تشجيع الاستهلاك العقلاني للموارد البيئية النادرة وتجنب تشويه التجارة والاستثمار الدولي، وتعد هذه التوصية من أهم التوصيات التي داء فيها "أن يتحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة ... " وبات من الضروري أن لا تكون هذه الرسوم منخفضة أو مرتفعة جدا لكي لا يتحمل الصانعين التزامات ثقيلة[3].

[1] – دعاس نور الدين ، المرجع نفسه ، ص : 41، 42 .

[2] – حميدة جميلة ، المرجع نفسه ، ص : 443 .

[3] –زيد المال صافية ، المرجع نفسه ، ص : 412 .

2- توصية رقم 74 /233 الصادرة في 14 أكتوبر 1974: بشأن تطبيق الملوث الدافع والتي أكدت في الفقرة الأولى منها " مبدأ الملوث الدافع يعتبر مبدأ دستوريا بالنسبة للدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد التكاليف والتدابير اللازمة لمنع التلوث والتحكم فيه التي تقررها السلطات العامة في الدول الأعضاء "، وفي الفقرة الثالثة من ذات التوصية أكدت المنظمة " التطبيق الموحد لمبدأ الملوث الدافع وذلك عن طريق تبني الدول الأعضاء لأساس مشترك لسياسات البيئة من شأنه أن يشجع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية النادرة، ويمنع من وجود فروق في التجارة والاستثمار الدوليين "[1].

كما طالبت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بمقتضى هذه التوصية ، تنفيذ مبدأ الملوث الدافع وعدم تقديم كقاعدة عامة أي دعم اقتصادي أو مالي للمشروعات إلا في ظروف استثنائية وهي :

- تمنح مساعدات مالية للقطاعات الاقتصادية التي تعاني من مشاكل خطيرة .
- ألاّ يترتب عن منح هذه المساعدات تشويه التجارة والاستثمار الدولي .

فالاستثناءات الواردة في هذه التوصية تضع قيدا من حيث الزمان والمكان وقيد من حيث النطاق ،أي بالتوجيه نحو قطاعات اقتصادية معينة ، كدعم المنشأة التي تعاني من مشاكل خطيرة يسبب غياب الموارد المالية لغرض الصيانة [2].

3- توصية 1989 المعتمدة في 1989/07/07 : توسع بموجب هذه التوصية نطاق المبدأ فامتد الى تطبيقه على مستغل المنشأة المعارف الخطرة، إذ يقع عليه وفقا لبنودها المسؤولية الكاملة في اتخاذ كل التدابير الوقائية والتدابير المعقولة عند وقوع الخطر، ومن التكاليف التي من واجب أن يتحملها الملوث تكلفة الإجراءات المعمدة من طرف السلطات العمومية .

[1] – أشرف عرفات أو حجارة ، المرجع نفسه ، ص : 55 ، 56 .

[2] – دعاس نور الدين ، المرجع نفسه ، ص : 43 .

وتقوم المسؤولية على عاتق المستغل فيما يتعلق بتحسين أمن المنشأة والاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة السريعة بعد وقوع الحادث، أما بشأن مفهوم التدابير المعقولة فإنّ التوصية تشجع على قيام مشاورات بين مشغلي المنشآت الخطرة والسلطات العمومية ما يعتبر التدابير لمواجهة خطر التلوث[1].

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع في الجماعة الأوروبية

كرست الجماعة الأوروبية مبدأ الملوث الدافع من خلال العديد من التوجيهات الصادرة عنها وبرامج عبل البيئية التي انتهجتها، حيث تأخذ هذه الأخيرة شكل خطة متضمنة لمجموعة من الأهداف يتم تنفيذها عبر جدول زمني محدد المدة .

أولا: أساس مبدأ الملوث الدافع في الجماعة الأوروبية

تتمثل في الخطوات الأولى للجماعة الأوروبية نحو إفراز مبدأ الملوث الدافع لأول مرة في 09 فبراير 1971 مجلس الوزراء وحكومة الدول الأعضاء ومقتضاها أنّ السياسة الاقتصادية الأوروبية، لا يمكن أن تنحصر في النمو حيث تبلغ هذه السياسة متوخاها ، في نفس الوقت أن تطرح أفضل شروط العيش في بيئة سليمة ونقية [2].

وكانت بدايتها في الاتحاد الجمركي لدول البينولوكس 1994 ومنظمة التعاون الأوروبي للاستفادة من خطة مارشال عام 1948 ومنظمة الحديد والفحم عام 1951 الى غاية 1957، والتي كانت بداية حاسمة في تاريخ الجماعة الأوروبية حيث أنشأت المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية والمجموعة الاقتصادية لأوروبا موجب معاهدة روما 25 مارس 1957 التي دخلت حيّز التنفيذ في جانفي 1958 مكونة من ست دول (ألمانيا، هولندا، لكسمبورغ، بلجيكا ايطاليا، فرنسا)[3].

وإذا كان مجلس الجماعة الأوروبية قد تبنى أول توصياته بشأن مبدأ الملوث الدافع في 07 نوفمبر 1974 و 03 مارس 1975، وهي نفس الفترة التي صدرت فيها توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فمن البديهي أن تنطوي هذه التوصيات الصادرة عن منظمة

[1] – دعاس نور الدين ، المرجع نفسه ، ص: 44.

[2] – أشرف أبو حجارة عرفات ، المرجع نفسه ، ص : 56 .

[3] – دعاس نور الدين ، المرجع نفسه، ص : 44 .

التعاون والتنمية الاقتصادية، حيث أقامت رابطة مباشرة بين المساواة في المنافسة ومبدأ الملوث الدافع .

ومن حيث المبدأ يمثل كل من القانون الأوروبي الموحد ، ومن بعده معاهدة ماستريخت أحد أهم أسس الجماعة الأوروبية في مجال حماية السياسة البيئية ، حيث أكدت المادة 130 من القانون الأوروبي الموحد 1987 أنّ سياسة
الجماعة الأوروبية في مجال حماية البيئة يجب أن تستند الى مبدأ الملوث الدافع وعليه أصبح مبدأ الملوث الدافع قاعدة قانونية ذات حجية مباشرة في مواجهة الاتحاد الأوروبي[1].

ثانيا: وثائق الجماعة الأوروبية بشأن مبدأ الملوث الدافع

تنوعت وثائق الجماعة الأوروبية من حيث تناولها لمبدأ الملوث الدافع المنشأة للجماعة وتتمثل في التوجيهات والبرامج .

أ- توجيهات الجماعة الأوروبية التي تؤكد على مبدأ الملوث الدافع

1- التوجيه الصادر في 16 يوليو 1975: بشأن التخلص من النفايات حيث أكد صراحة أن نفقات التخلص من الزيت يجب أن تمول من خلال مبدأ الملوث الدافع ومن ثم يلتزم بدفع تلك النفقات الملوث وليس ممولي الضرائب .

2- التوجيه الصادر في 10 يوليو 197: حيث أكد أن تكاليف التخلص من النفايات يجب أن يتحملها مولد النفايات او منتجها ، وليس دافع الضرائب أو المستهلك، وذلك بتطبيق مبدأ الملوث الدافع .

3- التوجيه الصادر 06 سبتمبر 1984: الذي اعتمده مجلس الجماعة الاوروبية ابن كارثة Seveso بشأن الإشراف والرقابة داخل الجماعة الأوروبية على النقل العابر للحدود النفايات الخطرة حيث أرسى مبدا المسؤولية المجنية للملوث

4- توجيه 24 يوليو 1985: الذي يدعو الدول الي تقريب سياستها التشريعية في مجال حماية البيئة، بحيث يقررها جميعها أن يتحمل المنتجون مسؤولية خطأيه *sans faute* [2] .

[1] – أشرف عرفات أبو حجارة ، المرجع نفسه ، ص : 58 .

[2] – أشرف عرفات أبو حجارة ن المرجع نفسه ، ص: 58 .

أ- برامج العمل للجماعة الأوروبية

هي إحدى الأدوات الحديثة التي اختص بها القانون الدولي للبيئة ، حيث تأخذ بشكل خطط متضمنة مجموعة أهداف متنوعة والتي غالبا ما يتم تنفيذها من خلال جدول زمني محدد المدة، وكان أهم ظهورها عقب مؤتمر ستوكهولم 1972 الذي وضع خطة عمل بها 109 توصية، أما في إطار الدماعة الاوروبية فقد قامت بوضع عدد من البرامج على أساس زمني امتدت الى وقتنا الحالي، وتثبت في أجزاء منها[1].

1-برنامج العمل الأول 1973- 1976 : أعلنت المجموعة الأوروبية لأول مرة على مبدأ الملوث الدافع حيث أصدرت المجموعة الأوروبية توجيه في 1975/01/25 بشأن النفايات التي أحدث فيها عن تكاليف التخلص من النفايات يتحملها مولد النفايات أو منتجها أو صانعها وليس ممول الضرائب أو المستهلك وذلك تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع [2].

وتناول التقييم الشامل للآثار المتعلقة بمختلف السياسات والسعي لتجنب النشاطات المضرة ، وذلك من خلال بعض إجراءات التعامل مع النفايات الخطرة كالحصر الكمي والنوعي لها، ودراسة مختلف الآثار الفنية والاقتصادية .

2-برنامج العمل البيئي الثاني 1977- 1987: حمل البرنامج الثاني صياغة مماثلة الى حد كبير لبرنامج العمل الأول وأشار في نفس الوقت الى توصية الجماعة الأوروبية.

واعتبر مبدأ الملوث الدافع وسيلة لتحقيق التجانس في السوق المشتركة وهدفه منع تقديم مساعدات وإعانات للموثقين إذا كانت هذه المساعدات تحدث تباينا في التبادل التجاري بين المجموعة [3]، وأقرّ الحاجة لمزيد من التطوير والبحث بشأن تطبيق مبدأ الملوث الدافع بنظام الرسوم وتغطية ضرر التلوث العابر للحدود . [4]

[1] – دعاس نور الدين ، المرجع نفسه ، ص: 46 .

[2] – زياد مال صافية ، المرجع نفسه ، ص : 46 .

[3] – زياد مال صافية ، المرجع نفسه ، ص : 413 .

[4] – دعاس نور الدين ، المرجع نفسه ، ص: 47 .

3-برنامج العمل الثالث البيئي 1983 -1987: أكد هذا البرنامج على أنّ مبدأ الملوث الدافع يسعى الى تحقيق أفضل استخدام للموارد الطبيعية والى استناد التكاليف المرتبطة بحماية البيئة الى الملوثين والتي من شأنها أن يحث على التخفيض من التلوث الذي يتسببون فيه وكذا البحث عن المنتوجات أو تكنولوجيا الأقل تلوثا، وتضمن مدخل لكيفية استخدام الأدوات الاقتصادية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع .

4-برنامج العمل الرابع البيئي 1987-1992: اعترف بأن مبدأ الملوث الدافع يجب أن يؤدي الى وضع نظام المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة [1].

ودعا الى الحد من حجم المداخلات الصناعية كالطاقة والمواد الخام وإخراجها من بعد التجاري البحث الى إطار الاستدامة، وأكد على تكامل كل المبادئ، ومن بينها مبدأ الملوث الدافع مع استراتيجية التقييم البيئي .

5-برنامج العمل الخامس البيئي 1993- 2000: والذي جاء تحت عنوان "**تنمية دائمة ومنسجمة مع البيئة**"، تناول هذا البرنامج الحاجة لإعادة التفكير في السلوك الانتاجي والاستهلاكي على رصيد الطبيعة وإعادة تدوير كل ما أمكن من النفايات بطريقة آمنة[2]، وأعاد التأكيد على أهمية المبدأ والتوسيع في استخدام الأدوات والوسائل الاقتصادية في مجال حماية مكافحة التلوث[3].

6-برنامج العمل السادس البيئي 2001- 2012: جاء هذا البرنامج لمعالجة المشكلات البيئية مثل تغير المناخ وتدهور التنوع البيولوجي والاستهلاك المفرط للموارد، ويرى بأن توحيد التشريعات البيئية وحدها غير كاف لتحقيق الحماية البيئية.

وشمل هذا البرنامج جملة من المبادئ العامة وما عرضه للانتقادات والتحفظات، ومن هذه المبادئ مبدأ الملوث الدافع الذي أقرّ به بأنّه مبدأ إطاري، يجمع بين مواصلة الاستدامة وإدماج حماية البيئة في السياسة الأوروبية[4].

---

[1] – زياد المال صافية ، المرجع نفسه ، ص: 414 .

[2]– دعاس نور الدين ، المرجع نفسه ، ص: 48 .

[3]– زيد مال صافية ، المرجع نفسه ، 415 .

[4] – دعاس نور الدين ، المرجع نفسه ، ص: 48 .

ومنه نستنتج أنّه لا يوجد أي اختلاف بين كل من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والجماعة الاوروبية بشأن الملوث الدافع، لأنّهما يشتركان في نفس الأهداف التي يسعيان الى فرضها وهذا لحماية البيئية من كل تلوث، كما أنّ هناك تقارب زماني ومكاني حول صدورهما، لذلك نجد أنّ هدفهم هو تطبيق مبدا الملوث الدافع سواء على مستوى الدول او الاتحاد الأوروبي، وهذا لتوحيد القوانين وجعل الملوثين يتحملون التكاليف نتيجة نشاطاتهم المسببة في التلوث.

كما تضمنت ديباجة اتفاقية الملوثات العضوية لعام 2001 بأنّ الدول الأطراف تؤكد من جديد المبدأ 16 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية .

المطلب الثاني : أساس مبدأ الملوث الدافع في التشريعات الوطنية

أثر مبدأ الملوث الدافع على تطور القوانين في أغلبية التشريعات البيئية لمختلف الدول [1]،لذلك سعت الجزائر الى مسايرة التكور الوظيفي الحامل في القواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي وفي بعض التشريعات المقارنة من خلال تصديقها على الكثير من الاتفاقيات الدولية البيئية، والانضمام إليها خاصة تلك التي تضمنت مبادئ وأسس متعلقة بحماية البيئة كمبدأ الملوث الدافع الذي نصت عليه معاهدة ريو 1992 في المبدأ 16 منها[2]، ثم أخذ به في مختلف القوانين الأجنبية (الفرع الأول) الوطنية منها في القوانين الجزائرية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مبدأ الملوث الدافع في القوانين الأجنبية

لجأت كل الدول لتكريس مبدأ الملوث الدافع في قوانينها الداخلية وهذا للحفاظ على البيئة والحد من مشاكل التلوث، ومن بين هذه الدول التي قامت بإدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ في قوانينها اخذنا على سبيل المثال في القانون الفرنسي (أولا) والقانون المصري(ثانيا) .

أولا: القانون الفرنسي

تبنى المشرع الفرنسي مبدا الملوث الدافع في القوانين الداخلية المتعلقة بحماية البيئة استجابة الى التوجيهات الأوروبية التي دعت الأعضاء الى إدخاله، وتطبيقا لذلك نصت المادة 15 من القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة الصادرة في 19 جويلية 1976 ، والمادة 8 – 412 من قانون التعمير[3].

---

[1] – زياد مال صافية ، المرجع نفسه ، ص : 417 .

[2] – صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 – 417 المؤرخ في 06 جوان 1995 ، ج ر ، رسمية .

[3] – بوفجلة عبد الرحمان ، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين** ، أطروحة دكتوراه ، في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ص: 18 .

وفي القانون الريفي الصادر في 02 فبراير 1995 الذي نص صراحة على مبدأ الملوث الدافع في المادة 200 بأن مقتضاه يتحمل الملوث التكاليف الناجمة عن تدابير الوقاية والتخفيض من التلوث ومكافحته[1].

من قانون البيئة إذا تنص المصاريف الناجمة عن الإجراءات وتم إدراجه بموجب المادة 1-110 الوقاية أو الحد من التلوث ومكافحته يتم تحملها من طرف الملوث ، الى جانب قانون البيئة كرّس المشرع الفرنسي المبدأ في نصوص أخرى على غرار القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة لسنة 1976 ، وقانون المياه

ثانيا : القانون المصري

يتمثل قانون حماية البيئة المصري في قانون رقم 04 لسنة 1994 المعدل بالقانون 09 لسنة 2009 الذي اعتمد على نفس أسلوب المشرع الأردني، حيث اشتمل على إشارات تؤكد التطبيق الضمني دون ذكره بالاسم، حيث نصّ في المادة 17 بشأن تطبيق الحوافز المالية والتي نصّت " يضع جهاز شؤون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاما للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال ومشروعات من شأنها حماية البيئة " .

وأيضا أخذ بفكرة التعويض وجبر عن الأضرار البيئة في المادة 94 مكرر بموجب تعديل 2009 ، وأخذ أيضا بتضامن الملوثين في جبر الأضرار وإزالة نتائجها بموجب المادة 96[2].

[1] – مدين أمال ، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة** ، مذكرة تخرج ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013 ، ص : 176 .

[2] – دعاس نور الدين ، المرجع نفسه ، ص: 56 .

الفرع الثاني : مبدأ الملوث الدافع في القوانين الجزائرية

يمكن تقسيم التشريع الجزائري المتعلق بحماية البيئة الى قانون أساسي وخاصة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يعتبر الشريعة العامة والمتمثل في القانون 03 – 10 المؤرخ في 19 جويلية 200" هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد مجموعة من القوانين البيئة القطاعية ذات الصلة والمرتبطة بطريقة مباشرة وغير المباشرة لحماية البيئة ومواردها كقانون المياه و القانون المتعلق بنشر النفايات ...

أولا : مبدأ الملوث الدافع في قانون البيئة

جاء القانون 03 –10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 بمفاهيم جديدة حول البيئة والتنمية المستدامة محدد أدوات تسير مشكلة من هيئة للإعلام ونظام تقييم الآثار البيئة لمشاريع التنمية.

حيث حدد هذا القانون المبادئ الأساسية الثمانية التي يستند إليها والتي تأصيل لتكريس معايير ومقاييس تشريعية جديدة الى جانب القواعد السلوكية ونذكر منها :

- مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية
- مبدأ الحيطة
- مبدأ الملوث الدافع، أخذ المشرع ونص عليه صراحة في الفقرة 07 من المادة 03 على أنه " مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل من تسبب بنشاطه أم يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ونفقات كل تدابير الرقابة من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها الة حالتها الأصلية [1].

[1] – المادة 03 من قانون 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق ل 9 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 43 .

يتضح من مضمون المادة أنّ هدف المشرع قد أضفى البعد الاقتصادي في تعريفه لمبدأ الملوث الدافع أكثر من البعد القانوني حيث أنّه لم يستخدم مصطلح مسؤول عن التلوث (مسؤولية) ، بل أشار الى المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة بأن يتحمل النفقات بالمفهوم الاقتصادي والمتمثلة بتدابير الوقاية والتخفيض من التلوث وإعادة الاماكن الى بيئتها الأصلية .

ما يعاب على المشرع الجزائر أنّه قد تناول هذا المبدأ من خلال تعريفه في فقرة واحدة فقط ضمن المادة المذكورة أعلاه وكأنّه لم يعد أهمية هذا الموضوع وتحديد أبعاده بحيث لم يحدد كيفية تطبيقه فعلا [1].

ولكن باستقراء مواد أخرى من نفس القانون يمكننا القول بأنّه تم تعزيز مفهوم مبدأ الملوث الدافع من خلال ما تضمنه معاني هذه المواد ، نذكر منها المادة 27 تنص " تقع المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحليل والخبرات الضرورية لتطبيق أحكام الفصل على عاتق المستغل "[2] .

حملت تكاليف التدابير الوقائية في إطار استكمال الإجراءات للحصول على ترخيص النشاط المادة 46 فقرة 01 وهو أمر صريح بتحميل المتسبب في التلوث مواجهته .

وأيضا نجد المادة 58 تنص على " يكون مالك السفينة تحمل شحنة محروقات تسبب في تلويثه ، نتج عنه تسرب أو صب المحروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلويث وفقا للشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية علة الاضرار الناجمة عن التلويث بواسطة المحروقات " .

أما المادتين 76 ، 77 على التوالي فتضمنا إمكانية تقديم حوافز كأسلوب مالي لمواجهة التلوث بتخفيض الالتزام بالدفع مقابل بالأخذ بالاعتبارات البيئة [3].

[1] – ياسين طه طيار ، **قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة** ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، ع2 ، ص : 22 .

[2] – المادة 27 من قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[3] – المادة 58 من القانون 03– 10 المتعلق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

ثانيا : مبدأ الملوث الدافع ضمن القوانين البيئية القطاعية

تضمنت بعض القوانين البيئة القطاعية ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بحماية البيئة والحفاظ على مواردها إشارة على الاستناد الى مبدأ الملوث الدافع وتطبيقه إما صراحة أو ضمنيا نذكر على سبيل المثال :

1- القانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها : حيث نصّت المادة 08 منه على "في عدم مقدرة منتج النفايات أو الحائز لها على تفادي إنتاج أو تثمين نفاياته ، فإنّه ملزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا ، وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصوص التطبيقية " .

وهذا ما أكدته المادة 16 فقرة 1 منها " يجب على منحي النفايات الخاصة أو الحائزين لها ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص" [1].

مما يعني تحميل المتسبب في إنتاج النفايات أو من وجد بحوزته تكاليف مالية لاستعمال أو تسميد النفايات ، وحملت المادة 50 من نفس القانون السابق الذكر التكاليف على عاتق الملوث بأن " يتكفل منتج أو حائز النفايات الهامدة بتكاليف نقلها ومعالجته " .

2- في قانون المناجم رقم 05 – 14 المؤرخ في 24 فيفري 2014: يبرز التطبيق الضمني لمبدأ الملوث الدافع غير متفرقة في صورة التزامات مالية تفرض على القائم بالنشاط وطالب التراخيص المنجمية ، حيث يلتزم بأن التكاليف التي يقدم ضمانات مالية تساوي التكاليف التي من المتوقع لها أن تنشأ في مزاولة النشاط منها المادة 124 فتضمنت أن يلتزم صاحب التراخيص باحترام الشروط التقنية والتنظيمية المنصوص عليها في مختلف المجالات ولا سيما المتعلقة بالأمن والنظافة، حماية البيئة، حماية التراث، وأيضا المادة 126 و 127 التي تدعو الى القيام بعملية تقيم للأثر البيئي ودراسة المخاطر ، وفي هذا القانون ما هو أكثر إشارة لديناميكية عمل الملوث حتي يلزم المستغل صاحب الترخيص المنجمي بشأن ما يشكل ما يعتبر "مؤونة تسوية " وفقا لما عرفته المادة 04 التي نصت " يسمح لصاحب التراخيص

[1] – قانون رقم 01 –19 المؤرخ في 12–12 –2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج ر ، عدد 77 .

لاستغلال منجم أو لاستغلال مقلع ،اقتطاع جزء من أرباح الضريبة شريطة أن يعادل استعمال المبالغ المقتطعة لتمويل ..... ما بعد المنجم"[1].

3- قانون رقم 12-15 المتعلق بالمياه: تنص المادة 03 فقرة 04 على جملة من المبادئ التي ترتكز عليه استعمالها الموارد المائية وتسيرها وتنميتها المستدامة، والأخذ في الحساب التكاليف الحقيقية لخدمات تزويد بالمياه ذات الاستعمال المنزلي وصناعي وفلاحي وخدمات جمع المياه القذرة وتصفيتها باستعمال أنظمة تشفرته .

وتضيف الفقرة 05 كذلك على "الاسترجاع الكافي لتكاليف التدخل العمومي المرتبط بالحماية الكمية النوعية للموارد المائية والأوساط المائية من خلال أنظمة الأتاوى الاقتصاد الماء وحماية البيئة "[2].

4- قانون رقم 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار: جاء في المادة 03 التي نصت على " تنجز الاستثمارات المذكورة في احكام هذا القانون في ضل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها لا سيما المتعلقة بحماية البيئة ..."

[1] – قانون رقم 05 – 14 المؤرخ في 24-02 -2014 المتعلق بقانون المناجم ، ج ر ، عدد 18 .

[2] – قانون رقم 12-05 المؤرخ في 04-05-2005 المتعلق بالمياه ،ج ر ، ع 60 .

ثالثا: مبدأ الملوث الدافع يكرس في نظام الجبائي

يقصد بالنظام الجبائي مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة بحيث تشمل كذلك الإعانات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدموا في نشاطاتهم تقنيات صديقة للبيئة[1].

والفرق بين الضريبة والرسم بصفة عامة في أنّ الضريبة هي مساهمة إجبارية في النفقات العامة دون مقابل ،في حين أنّ الرسم سيدفع مقابل خدمة معينة دافعة [2].

1-الرسوم البيئية المعتمدة في الجزائر

عرف التشريع الجبائي البيئي انطلاقته سنة 1992 والذي جاء استجابة لمتطلبات والحد من أضرار التلوث البيئي لذا شرعت السلطات العمومية بوضع تدريجيا مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي وردعي[3]، فتم استحداث أول رسم بيئي تتمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة من خلال المادة 117 من القانون 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ليتم ذلك في سنوات الأخيرة من 2002، 2000، 2003، 2004، 2006، تعديل معدلات هذا الرسم مع تأسيس المجموعة من الرسوم البيئية الجديدة.

أ- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة

تم إنشاؤه بموجب المادة 117 من القانون 91 – 25 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992 [4] ، والذي يفرض على النشاطات الخطيرة أو الملوثة للبيئة إلا بموجب نص المادة 54 [5] من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ثم تعديله في النقاط التالية :

[1] – فارس مسدور ، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية** ، مجلة الباحث ، ع7 ، ورقلة ، 2010 ، 2009 ، ص: 248 .

[2] – حسونة عبد الغني ، المرجع نفسه ، ص: 78 .

[3] – وناس يحي ، المرجع نفسه ، ص: 77 .

[4] – المادة 117 من القانون 91-25 المؤرخ في 18-12-1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 .

[5] – المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23-12-1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، جر ، ع 22 .

- تصنيف المنشآت الملوثة الى صنفين هما:

- المنشآت الخاضعة للتصريح المسبق من طرف رئيس مجلس الشعبي المختص إقليميا .
- المنشآت الخاضعة للتصريح المسبق من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا .

- رفع المعدلات السنوية للرسم على الأنشطة الخطيرة أو الملوثة، وتمت مضاعفة مبالغ الرسم بمعدل مضاعف تبعا لطبيعة النشاط وكذا نوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه[1] .

ب- الرسم على الانبعاثات الجوية الملوثة

سعيا من المشرع الجزائري لتحسين جودة ونوعية الهواء والتقليل من حجم الانبعاثات والغازات الملوثة للجو وتتمثل في :

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

والذي تم تأسيسه بموجب المادة 205 قانون المالية لسنة 2002 على الكميات المنبعثة من المنشآت الصناعية التي تتجاوز السقف القانوني المسموح به للتلوث وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رق 06 – 138 المؤرخ في 15 أفريل 2006 المحدد للقيم القصوى للانبعاثات المسموح بها وتخصيص مداخيل:

- لفائدة البلديات 10 %
- لفائدة الخزينة العمومية 15%
- لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث **75%** .

[1] – المادة 202 من القانون 99-11 المؤرخ في 28-12-2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، جر ، ع 79

- الرسم على الوقود

حدد بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، والمحدد قيمته بدينار واحد على كل لتر من البنزين الممتاز أو العادي المحتويين على الرصاص، توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

- لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث 50 %
- لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة 50%[1].

ج – الرسم على النفايات السائلة الصناعية: وتشمل الرسوم التالية :

- الرسم التكميلي على المياه المستعملة

تم فرضه من أجل تقليص النفايات الصناعية السائلة، حيث أسس قانون المالية لسنة 2003 بموجب المادة 94 منه، هذا الرسم الإضافي وفقا لحجم المياه الملقاة وعبء التلوث الناجم عنه والذي يتجاوز الحد القانوني المسموح به ضمن أحكام المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 2006 المحدد للقيم القصوى للمصبات الصناعية المسموح بها .

- الرسم على الزيوت والشحوم

ويشمل هذا الرسم بموجب نص المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006[2] استيراد أو تصنيع الزيوت على التراب الوطني وكذا الزيوت وتحضيرات الشحوم بحيث يقدر سعره ب 12500 دج /طن ، وتضمنت المادة 03 من المرسوم 07-118 كيفيات اقتطاع وإعادة دفع هذه الرسوم[3].

- لفائدة البلديات 35%
- لفائدة الخزينة العمومية 15 %
- لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 50%

[1] – المادة 94 من القانون 02-11 المؤرخ في 24-12-2002 المتضمن لقانون المالية لسنة 2003 ، ج ر ، ع 86 .

[2] –المادة 62 من القانون 05-16 المؤرخ في 21- 12 -2005 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006 الجريدة الرسمية عدد 85 .

[3] – مادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-118 المؤرخ في 21-04-2007 المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم و تحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا ، الجريدة الرسمية ، عدد 26 .

د- الرسم على النفايات الصلبة: و تشمل الرسوم التالية :

1- الرسم على النفايات الصلبة

نص المشروع الجزائري في المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بأنّ رسم رفع القمامات المنزلية يشمل كل الملكيات المبنية، وفي المادة 265 من نفس القانون بين المشرع وهي الملكيات لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية التي تقوم بها مصالح النظافة وقد حدد المشرع قيمة رسم التطهير على النحو التالي:

1- المحالات ذات الاستعمال من 500 دج الى 1000.

2- المحالات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي أو الصناعي من 100 دج الى 1000 دج، عندما تكون كمية النفايات الصادرة من هذه المحالات كبيرة[1].

حيث اعتبر هذا الرسم كمصدر من مصادر الجباية المحلية لصالح البلديات التي تتوفر على مصالح لإزالة النفايات المحلية، فرض بموجب المادة 15 من قانون المالية 2000 حسب عدد سكان البلدية وكمية المخلفات التي تنتجها المحلات الصناعية حسب كثافة السكنات للبلدية [2]، وقد تمت مراجعة معدلات هذا الرسم بموجب المادة 11 من قانون المالية لسنة 2002[3] مع تقديم الدعم المالي لمختلف المراحل التي يمر بها نشاط التخلص من النفايات بدئا بتجميعها ونقلها وتخزينها وإزالتها م أوكلت سنة 2005[4] الى المجالس الشعبية البلدية عملية تصفية وتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية حسب المادة 12 من القانون 01-21 السابق ذكره .

---

[1] – بن أحمد عبد المنعم ، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر** ، أطروحة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة بن خدة يوسف ، الجزائر ، 2008، 2009 ، ص: 122 .

[2] – جميلة حميدة ، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضية** ، المرجع نفسه ، ص : 18 .

[3] – المادة 01 من القانون 01-20 ، السابق ذكره .

[4] – القانون 04 – 21 المؤرخ في 29-12-2004 المتضمن لقانون المالية لسنة 2005 ، الجريدة الرسمية ، عدد 85 .

2- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة

هدف المشرع الجزائري من خلال المادة 203 من قانون المالية 2002 إلزام المؤسسات على عدم تخزين النفايات ، وهذه الرسم الجبائية تبدأ بعد ثلاث سنوات من تاريخ انطلاق تنفيذ مشروع انجاز منشآت إزالة هذه النفايات وقدرها 102500 دج / طن مخزن من هذه النفايات وتوزع عائدات هذا الرسم على النحو التالي :

- لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 75 %
- لفائدة الخزينة العمومية 15 %
- لفائدة البلديات 10 % [1]

3- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة علاج المستشفيات والعيادة الطبية .

تم تأسيسه بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 حيث يحجج سعر 24000 دج /طن من هذه النفايات وقد ثم منح مهلة 3 سنوات المستشفيات والعادات الطبية للزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها .

وقد اصطلح المشرع الجزائري عليه بالرسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية [2]، أما فيما يخص توزيع عائدات الرسم فهي مثل الحالة السابقة .

[1] – قانون رقم 01- 21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 السابق ، المعدل بقانون 04-21 مؤرخ سنة 29-12-12004 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، جر ، ع 85 ، المؤرخة في 30-12- 2004 .

[2] – قانون رقم 01- 21 المتضمن قانون المالية 2002 ، السابق ذكره .

04- الرسم على الأكياس البلاستيكية

أسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية 2004 ويحسب أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا ويقدر ب 1050 دج على كل كيلو غرام من الأكياس البلاستيكية، ويدفع حاصل الرسم على الأكياس البلاستيكية لفائدة الصندوق الوطني وإزالة التلوث[1].

5- الرسم على العجلات المطاطية

وقد تم تأسيسه بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006[2] على العجلات المطاطية سوآءا المستوردة من الخارج أو المنتجة محليا بمقدار :

- 10 دج للعجلات الموجه للشاحنات الثقيلة .
- 05 دج للعجلات الموجهة للسيارات الخفيفة .

تكمن أهمية مبدأ الملوث الدافع (كعقوبة مالية) تساهم بدور فعال في حماية البيئة من خلال الرسوم التي تفرضها وبالتالي فهي تضبط النشاطات التي تمارسها الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ومن خلال أنه يحدث ضرر أكثر ضررا بالبيئة يدفع أكثر وذلك كعقوبة لتدمير البيئة وردعه عن التلويث.

[1] – المادة 53 من القانون 03 -22 المؤرخ في 28-2-2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، ج ر ، ع 83 المؤرخة في 29-12-2003 .

[2] – المادة 60 من القانون 05-16 المؤرخ في 31-12-2005 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006 ، ج ر ، ع 85 .

و يظهر دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر خاصة تلك الموجه اليها أصابع الاتهام بعدائها للبيئة ، و يجب عليها ان تأخذ في الحسبان البعد البيئي أثناء ممارسة أنشطتها لتساهم بذلك في التقليل من حدة التلوث البيئي . كما يجب عليها ان تعتمد الرشادة في استخدام الموارد الطبيعية و بالأخص القابلة للنفاذ منها لتضمن نصيب الاجيال القادمة من هذه الموارد.

و تتدخل الدول لتوجيه هذه السلوكيات من خلال مختلف الضرائب و الرسوم البيئية لتستطيع بذلك الضغط على هذه المؤسسات لزوما عليها تفعيل هذه الضرائب و الرسوم ، بمعدلاتها الضعيفة و اوعيتها و طرق تحصيلها و التي مازالت ضعيفة لم تستطع توجيه السلوك البيئي لهذه المؤسسات الاقتصادية في الجزائر الى حد كبير .

خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما تطرقنا إليه أنّ مبدأ الملوث الدافع يحمل قواعد قانونية، ونظاما قانونيا جديدا يهدف الى مكافحة التلوث، وحظى باعتراف واسع سواء على المستوى الدولي أو المستوى الأوروبي أو الوطني من خلال ظهوره كمبدأ اقتصادي ثم تطوره ليصبح مبدأ قانوني، لذا يعتبر أداه صارمة لحماية البيئة وهذا راجع لطبيعته القانونية التي تقوم على أساس التعويض، أي كل من أحدث ضرر للبيئة يجب عليه دفع تكاليف النشاط الدي قام به وهذا لحماية البيئة، ويتميز بكونه قاعدة قانونية آمرة، تُلزم الأشخاص مراعاتها واحترام تطبيقها.

فهو أداة تساعد على تحقيق التنمية المستدامة، ويضمن الحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة من خلال الاستعمال العقاني لهذه الموارد، وتشجيع كل الدول من خلال تشريعاتها وقوانينها البيئية التكفل بمنع تلويث البيئة، وكذا السعي الى تحقيق إطار معيشي للإنسان في بيئة سليمة ونظيفة يمارس فيه كافة أنشطته بنصيب عادل من ثرواته وخدماتها الاجتماعية وليصلح فيا ما يمكن إصلاحه .

الفصل الثاني:

أحكام المبدأ الملوث الدافع

من الطبيعي أنّ الانسان هو المسؤول الأكبر عن الأخطاء التي تلحق بالبيئة، كما هو المسؤول عن تخريبها لذا يجب عليه أن يتحمل مسؤولية معالجتها، لذا لجأت السلطات العمومية الى وضع وسائل قانونية واقتصادية لمنع أو الحد من هذه الأضرار التي تلحق بالبيئة.

ومن أهم الأدوات التي تستعملها الحكومات للحد من التلوث الناجم عن النشاط الاقتصادي هي الضرائب الخضراء أو ما يعرف بالجباية البيئية (مبدأ الملوث الدافع) عن طريق فرض معدلات ضريبية مرتفعة نسبيا على الأنشطة الملوثة التي تقدمها السلطات العمومية للملوثين وهذا لحماية البيئة من التلوث ، لذلك فمبدأ الملوث الدافع مفاده أنه لا يكفي استعمال وسائل تتعلق بتقليل التلوث، ولا يكفي اصلاح الأضرار الناتجة عن التلوث لان بعض أنواع من الأضرار يصعب التخلص منها، ولكنه يجعل المسؤول عن التلوث يتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار البيئية التي نجمت عن نشاطه .

يعد مبدأ الملوث الدافع آلية اقتصادية لردع الملوثين (المبحث الأول) كما أنّه أساس من أسس المسؤولية المدنية (المبحث الثاني) وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل .

المبحث الأول: وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع

تعتبر آليات تطبيق مبدأ الملوث الدافع بمثابة العمل الإجرائي الذي تفرضه السلطة العامة على الملوثين ويكون تطبيق هذا المبدأ من خلال امتثال الملوثين بتنفيذ الالتزامات الواردة في القوانين المعلقة بحماية البيئة وذلك إما جبرا عن طريق الإجراءات الردعية والغرامات والجزاءات التي توقعها السلطة العامة على المخالفين لها وعلى أصحاب النشاطات الملوثة، وإما أن يلتزم الملوثين طواعية بتطبيق المبدأ باتخاذهم الاجراءات الوقائية والتدابير لمواجهة التدهور البيئي، لذا تلجأ السلطات الى اعتماد آليات اقتصادية (المطلب الأول) وآليات غير اقتصادية (المطلب الثاني) لتطبيق مبدأ الملوث الدافع حتى يضمن الملوث إزالة التلوث .

المطلب الأول: الآليات الاقتصادية لتجسيد مبدأ الملوث الدافع

تتميز هذه الآليات الاقتصادية بتطور مستم، وتعتبر من الآليات لحماية البيئة وهذا من خلال إلزام الملوثين بدفع تكاليف على التلوث الذي يسببوه، وما يميز هذه الوسائل هي اشتراكها في التعبير النقدي كطريقة لحساب ما يتحمله الملوث من تبعات نشاطه، وتتجسد هذه الآليات الاقتصادية في الجباية البيئية (الفرع الأول) والإعانات البيئية والحوافز.

الفرع الأول: الجباية البيئية

تعد الجباية البيئية من الأدوات الاقتصادية الناجحة لحماية البيئة والحد من آثار التلوث، والمتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة بعرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم[1]، بالإضافة الى أنّ الجباية البيئية قد تشمل مختلق الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة[2]، لذا يتطلب تعريف الجباية البيئية (أولا) والأهداف التي وُجدت من أجلها(ثانيا).

---

[1] – كمال رزيق : دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد 714 ، 2007 ، ص: 99 .

[2] – فارس مسدور : أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية ، جامعة البليدة ، مجلة الباحث ، ع 2009 ، 7-2010 ، ص : 348 .

أولا: تعريف الجباية البيئية

تُعرّف على أنها إحدى السياسات الوطنية المُستحدثة مؤخرا والتي تهدف الى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم ضريبة للتلوث[1]، ويعبر عنها بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية[2]، وتأخذ الجباية البيئية ثلاث صوّر هي الرّسوم والضرائب والأتاوى[3].

وعرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنّها مجمل الضرائب المرتبطة بالبيئة والتي تمتاز عموما بكونها اقتطاع إجباري بدون مقابل يتدرج ضمن وعاء يهدف من خلاله الى حماية البيئة[4].

فالجزائر أقّرت الجباية البيئية [5]، عملا بمبدأ الملوث الدافع الذي أشار إليه المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد 03-10 و الذي يعكس إرادة المشرع في انتهاج النهج الضريبي من أجل الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية و تفعيل لجوانب الحماية البيئية وهذا بداية من سنة 1992.

[1] – كمال رزيق، المرجع نفسه، ص: 100.

[2]– بن حمد عبد المنعم، المرجع نفسه، ص:103.

[3] – يتجلى الفرق بين الضرائب والرسوم والأتاوى فيما يلي :

– الضرائب البيئية: هي كل الاقتطاعات المالية الجبرية التي تكون دون مقابل أو نفع خاص يستفيد منه المكلف الذي قام بنشاط ألحق أو يُلحق مستقبلا ضررا بالبيئة، وتُقتطع مرة في السنة، مثل الضريبة على النشاطات الملوثة.

– الرسوم البيئية: هي اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة، ويدفع كلما طُلبت الخدمة مثل الرسم على الوقود.

– الأتاوى البيئية: هي اقتطاعات بيئية ذات قيمة رمزية يدفعها المكلف لقاء ما استفادة من الدولة مثل التزود بالمياه الصالحة للشرب بفرض إتاوة تتناسب وحجم الاستهلاك .

في ذلك: بن حمد عبد المنعم، المرجع نفسه ،ص:106.

[4] – حبيب عبد الرازق بن عزة محمد، مداخلة بعنوان: **دور الجباية في ردع تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية في الجزائر**، جامعة قاصد مرباح، ورقلة، ص: 155.

[5] – بالرغم من أنّ بداية تطبيق الجباية البيئية كان في 1992، لكن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الرسوم البيئية إلا في سنة 2002 بموجب منشور وزاري مشترك مؤرخ في 8 ماي 2002 يتعلق بكيفية تحصيل الرسوم البيئية .

: عبد الناصر بالميهوب "الجباية البيئية–الخضراء "كوسيلة للتقليل من التلوث " الملتقى الوطني الثاني حول البيئة وحقوق الإنسان، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي 25، 26،27 جانفي 2009،ص:7.

وبموجب قانون المالية 91-25[1]، حيث تنص المادة 117 منه على تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وحدد القانون المعدّل الأساسي للرسم السنوي حسب طبيعة المنشأة المصنفة، حيث حُدّد مبلغ 30000 دج للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لإجراء التصريح، ومبلغ 30000 دج للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لأجل الترخيص.

ومنه نلاحظ أنّه وبعد صدور قانون المالية لسنة 2002 والذّي عرفت فيه حماية البيئة دفعا جديدا في مجال آليات الحفاظ عليها خاصة من ناحية الرسوم الإيكولوجية المفروضة لحماية البيئة، إلا أنّ مهام الولاية في الرقابة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة مازال يُقتصر على بعض المنشآت والتي تخضع لرخصة الوالي، كما أنّ الإيرادات المحصّلة من الجباية البيئية والمخصصة للولاية جراء قيامها لرقابة ضئيلة جدا ما يجعلها أحيانا غير قادرة على مواجهة التلوث الناتج على الأنشطة الصناعية مقارنة بما تحصل عليه من رسوم.

فإذا كانت كل الضرائب والرسوم على إطلاقهم تصب في تحقيق هدف عام في تنفيذ السياسة الجبائية مهما كان موضوعها كالتغطية للنفقات العمومية والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي وإعادة توجيهها على النحو المطلوب الذي تم التخطيط له بمقصد المصلحة العامة[2].

وقد تفرض الضريبة بطريقة تحرم الملوث من المزايا التي كانت ستعود إليه لو أنّه راعي القواعد والمعايير البيئية لكون الضريبة تسعى لتوفير إيرادات مالية يتم تخصيصها لأهداف بيئية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسعى الى تحفيز المنتجين والمستهلكين معا الى الحد من التلوث البيئي، لذا تفرض الضرائب على مراحل من طرف السلطة العامة وهذا تبعا لتلوث ومصدره[3].

[1] – القانون 91- 25 المؤرخ في 18 ديسمبر لسنة 1992، ج ر، عدد 65 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 .

[2] – حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، المرجع نفسه، ص:79،80.

[3]– دعاس نور الدين، المرجع نفسه، ص:60.

ويمكن أن تصنف الجباية البيئية الى أربع مجموعات :

أ- الضرائب على المنتجات، والتي تستهدف منتجات معينة بُغية التقليل من استهلاكها لما تحويه من عناصر ومكونات ملوثة أو سامة فتخلق أضرار بالصحة والبيئة، فتتولى القيام بالتحفيز نحو استعمال واستهلاك منتجات أخرى بديلة عنها[1].

ب- ضرائب الانبعاث: هي اقتطاع نقدي متناسب مع حجم الانبعاثات والتصرف الفعلي في الأوساط البيئية المختلفة، كالمياه والتربة والجو غير أنّ تطبيقها يتطلب توفر إمكانات تقنية وخبرات في إجراء عمليات القياس الكمّي للتلوث[2].

وتفرض ضرائب الانبعاث على ما يتولد من مخلفات ومن آثار سلبية عن النشاط الإنساني والعملية الإنتاجية .

ج - ضرائب الخدمات: وهي رسوم الانتفاع لأنّها تفرض للحصول على خدمة من المرافق العمومية كتصريف المياه المستعملة وجمع النفايات ومعالجتها، فغرضها يتمثل في استرداد في تمويل وطبقتها في حماية البيئة[3].

د - ضرائب استغلال الموارد الطبيعية: وهي الضريبة لتجسيد مبدأ الملوث المستخدم الدافع وتحقيق التخصيص الأمثل للموارد الطبيعية بإعطائها القيمة السعرية الحقيقية التي تناسبها وتفرض هذه الضريبة على كافة العمليات الواردة على استغلال الموارد الطبيعية التي تصلح لأن تكون جزء من العملية الإنتاجية ومحلا لحقوق الاستغلال أو عقود الامتياز التي تبرمها الدولة مع القطاع الخاص كالغابات ومصائد الأسماك والمعادن فالبيئة هي أداة ضغط لضمان التسيير والاستخدام الرشيد والعقلاني[4].

---

[1]- صديقي مسعود، مسعودي محمد، مداخلة بعنوان، الجباية آلية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة،ج1،مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القضاء الأوروبي والمغاربي، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،يومي7-8 أفريل 2008،ص:538.

[2]- دعاس نور الدين، المرجع نفسه،ص:61.

[3]- زياد مال صافية، المرجع نفسه، ص:543.

[4]- صديقي مسعود، مسعودي محمد، المرجع نفسه، ص: 543.

ثانيا: أهداف الجباية البيئية

للجباية البيئية أهدافا تجعلها أهم الأدوات السياسية البيئية الاقتصادية إلى حد سواء فالهدف الأول والأساسي هو الحد من إنتاج واستهلاك الموارد بالإضافة إلى أهداف أخرى وهي[1]:

- أنها تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار الخدمات كما أنّها هدف تمويلي وهدف إصلاحي وعلاجي وهدف وقائي تحفيزي، واعتمد نظاما ضريبيا بيئيا يشمل العديد من الضرائب البيئية ويتضمن في موضوعه مختلف القطاعات ومنها مجالات النفايات الصلبة والقطاعات الصناعية والانبعاثات الجوية.
- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تتضمنه الجباية البيئية من إجراءات ردعية سواء كانت ضرائب أو رسوم أو غرامات مالية، أو من خلال ما تتضمنه من إجراءات تحفيزية.
- تصحيح نقائص السوق أو ما يطلق عليه تسمية فشل السوق.
- إيجاد مصادر مالية جديدو يتم من خلال إزالة النفايات والحد من التلوث.
- المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة[2].

[1]– صونية بن طيبة، مداخلة بعنوان: **الجباية كآلية لحماية البيئة**، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، يومي 9–10 2013، ص: 7، 8.

[2]– مسعودي محمد، مقالة بعنوان: **الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامع محمد خيضر ،بسكرة،ع15، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جوان 2014، ص:52.

ومنه ترتيبا على ما سبق يتضّح لنا أنّ السياسة الجبائية البيئية وإن كانت لها دور وأهمية في الحدّ من التلوث إلا أنّها يعتريها بعض النقائص حيث تتميز من ناحية التجسيد بين نقص في العزيمة وغياب الشفافية في التطبيق، حيث تقوم على تحميل الطرف الملوث "أصحاب المؤسسات الملوثة" عبء الرسم وذلك بغرض حمله على المساهمة في النفقات التي تقتضيها عملية إزالة التلوث وحماية البيئة، ما يجعل أصحاب المؤسسات الملوثة تعوّض عن دفع الرسوم ويعكس المبلغ على المستهلك وبالتالي المستهلك من يتحمل الرسوم وتصبح غير ردعيّة تجاه الملوث مباشرة[1].

فالهدف من وضع هذه الأدوات الاقتصادية هو هدفا تحفيزيا للحفاظ على مستوى من الضغط يدفع المؤسسة نحو
انتهاج سلوك المسؤول اتجاه البيئة عادة ما تأخذ هذه الأدوات شكل تحويل مالي أو تصحيح الاسعار، كما أنّها تهدف الى تعديل السلوك البيئي ليس فقط ولكنها تمنح الأفضلية لتلك المؤسسات التي تدمج الاعتبارات البيئية في إدارتها لنشاطاتها المختلفة، نتيجة لذلك يتم تغير قواعد المنافسة لصالح الشركات التي تحترم البيئة والتي تتحصل على ميزة تفضيلية أمام الشركات الملوثة[2].

الفرع الثاني: الإعانات البيئية والحوافز

تجسيدا للمبدأ الملوث الدافع تمنح للموثين مساعدات في تحمل تكلفة التلوث الناتجة عن نشاطاتهم، ما يعني أنّها تتنافى مع مضمون مبدأ الملوث الدافع الذي يفرض على الملوث أن يتحمل لوحده ومن ذمته المالية الخاصة تكلفة تلويثه، لذلك تقتضي بنا معرفة هه الإعانات البيئية والحوافز(أولا)، ولكي تمنح هذه الإعانات البيئية لابد من توفر مجموعة من الشروط (ثانيا).

[1]– حسونة عبد الغني، المرجع نفسه، ص:115.

[2]– عيّاض عماد الدين، مقالة بعنوان: **دراسة نظرية محددات سلوك البيئة، مجلة الباحث**، ع 07، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة والتسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009،2010، ص: 14،

أولا: تعريف الإعانات والحوافز

تتخذ الإعانات البيئية شكل من أشكال الدعم المالي والتشريعي من أجل ترقية لبعض المنتوجات أو تأهيل المناطق بيئيا[1]، وتعدّ هذه الإعانات نوع من المساعدات المالية كالهبات والقروض، تحفز مسببي التلوث على تغير ممارساتهم والتصالح مع البيئة، وأيضا تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبة للالتزام بالمعايير المفروضة[2].

ويقصد بالإعانات تلك المساعدات الممنوحة للملوث بحيث تعوضه عن جزء أو كل النفقات التي يتحملها، والالتزام بمستويات الحماية[3].

ويمكن تعريف الحوافز ذات البعد البيئي كب سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أخر الى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت ايجابيا اتجاه البيئة[4].

لذا تعتبر الإعانات والحوافز وسيلة مالية استثناء للمبدأ الملوث الدافع تطلبه المصلحة العامة خاصة في الحالات التي يسبب فيها التلوث صعوبات اقتصادية واجتماعية كغلق المؤسسات المالية الاقتصادية الملوثة والذي ينجر عنها البطالة.

[1]– ولهي بوعلام، مقالة بعنوان: آفاق تطبيق الاستراتيجية المالية الخضراء في ظل الدور الجديد للدولة مع الإشارة الى حالة الدول العربية النفطية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، ع12، جامعة المسيلة، 2014، ص:191.

[2]– حسونة عبد الغني، المرجع نفسه، ص:92.

[3]– دعاس نور الدين، المرجع نفسه، ص:67.

[4]– حسونة عبد الغني، المرجع نفسه، ص:89.

ثانيا: شروط تقديم الإعانات والحوافز في الأحوال الاستثنائية

لمنح هذه الإعانات البيئية والحوافز لابد من شروط تكون متوفرة لدى الملوث سواء كان شخص طبيعي أو معنوي والتي تتمثل في:

1- أن تكون المساعدات انتقائية ومقصورة على القطاعات التي تواجه صعوبات شديدة في مكافحة التلوث إذا لم تقدم لها المساعدة.

2- أن تكون المساعدات مقصورة على الفترات الانتقالية التي تمّ تحديدا سلفا.

3- أن لا تؤدي المساعدة الى خلق تفاوت ضخم في التجارة والاستثمارات[1].

تعد الإعانات البيئية والحوافز بديلا عن الرسم البيئية لاشتمالها على نفس دوافع تخفيض التلوث، بحيث تقدم المعونة أو المنحة في مقابل كل وحدة وكمية التلوث يتم معالجته عند المصدر أو اتخلص منه بيئيا، بالإضافة توجد آلية وهي التراخيص القابلة لتداول وأداة رد الودائع.

[1]- بن أحمد عبد المنعم، المرجع نفسه، ص:113.

المطلب الثاني: آليات غير اقتصادية لتجسيد مبدأ الملوث الدافع

وتشمل وسائل تنظيمه وهي مجموعة القواعد التشريعية سواء وطنية أو بموجب اتفاقيات تلجأ السلطة العامة إلى وضعها وهذا من أجل ضمان بيئة سليمة للسكان والوسط الطبيعي حتى تحقق بيئة مقبولة، لذلك يتجسد مبدأ الملوث الدافع من خلال الوسائل منها تقنين معايير او ضوابط ضد التلوث(الفرع الأول) وشهادات التلوث(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقنين معايير أو ضوابط ضد التلوث

تلجأ السلطات العمومية إلى وضع مجموعة من المعايير لتنظيم سلوك الملوثين (الشركات، المؤسسات الاقتصادية، أشخاص ...) فتلزم بمستوى الأهداف البيئة الذي تحددها المعايير لمكافحة التلوث ومنه معرفة هذه المعايير أو ضوابط ضد التلوث (أولا) والدول التي أخذت بها (ثانيا).

أولا: تعريف معايير وضوابط ضد التلوث

تعد هذه الوسيلة أداة تقليدية للسياسات البيئية، وهي طريقة غير مالية بشكل مباشر تسمح بتخفيض الملوثات من خلال فرض مستويات ومعايير تقنية مضاد للتلوث يحددها التشريع الوطني أو الاتفاق الدولي، ويتحمل من يقوم بممارسة أنشطة مضرة بالبيئة عبء النفقات الضرورية والمستويات المحددة بموجب التشريع أو الاتفاق[1].

غير أنّ تحديد هذه المعايير والضوابط لا يسمح بالوصول دائما إلى نتيجة مرضية حيث يتعين أن يُأخذ في الحسبان توحيد المقاييس الاكتشافات التكنولوجية وفي نفس الوقت القدة المالية للملوثين، كما يتعين على السلطات ألا تلجأ إلى وضع هذه المعايير إلا بعد مداولة عميقة مع أصحاب الصناعة.

إلا أنّ هذه الآليات المعتمدة في المعايير والضوابط المضادة للتلوث تعتريها بعض الصعوبات ، حيث يصعب تطبيقها لأنّها تتطلب نظاما للرقابة وتدابير دائمة المنبعثة حتى يمكن التحقق من احترام مستويات الملوثات المقررة طبقا للقوانين.

[1]– أشرف عرفات، المرجع نفسه، ص: 61.

كما يعوزها اللّيونة لأنّه من حيث المبدأ الموحد على سائر الإقليم تأخذ في حسبانها النصوص المحلية ذات الصلة وتصطدم مراجعة هذه الآليات، التي تبتغيه أن تتم أول بأول وفقا للتقدم التكنولوجيا بالطابع الجامد للأعمال القانونية.

ثانيا: نموذج عن بعض الدول التي أخذت بالمعايير

من المؤكد أنّهذه المعايير بمقتضى قوانين سجلت بعض الاستحقاقات الهامة، ففي أوروبا مثلا: يشير المختصين إلى انخفاض انبعاثات الكبريت بنسبة 47% بين عامي 1979 و1993 بسبب القواعد التي تشترط أجهزة لغسل الغاسل في مصانع الفحم.

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية انخفاض أكسيد النتروجين بنسبة 6% وعلى خفض أكسيد الكربون إلى بنسبة 33% والمركبات العضوية المتطايرة 45%.

إنّ اللجوء المتزايد للرسوم البيئية هو أحد الاستجابة للمتطلبات البيئية، فلا يكفي تقنين وضبط مقاييس لحماية البيئة من التدهور وتحقيق تنمية مستدامة[1].

الفرع الثاني: شهادات التلوث(رخص التلوث)

تمثل هذه طريقة لمكافحة التلوث عن طريقة تحمل مقابل للحصول على رخص استخدام الموارد البيئية كموقع ومكان للتخلص فيها من النفايات والمخلفات، لذا يجب معرفة شهادات التلوث(أولا) وتعد أسلوب جديد لبعض الدول التي إدخالاتها حيز التنفيذ في إقليمها(ثانيا).

[1]– زيد مال صافية، المرجع نفسه، ص:432، 433.

أولا: تعريف شهادات التلوث(رخص التلوث)

تمكن شهادة التلوث الممنوحة للملوث من استخدامه لجزء من البيئة كمستودع للمخلفات في مقابل تحميله لسعر تكلفة لحصوله على رخصة الاستخدام لهذه الموارد البيئية يجعله لها مكانا للتخلص من النفايات والمخلفات الناتجة نشاط الملوث.

حيث يهدف إلى فرض السعر والتكلفة بمثابة عبء مالي واقع على عاتق الراغبين في استخدام استغلال الموارد البيئية لهذا الغرض، وتعود هذه المقاربة للعالم الاقتصادي الفرنسي DALES لسنة 1968 الذي اقترح استخدام حقوق وشهادات التلوث كأحد السياسات البيئية طبقا للإجراءات التالية:

- تعريف هذا على مستوى المرغوب فيه من جودة البيئة.
- إصدار شهادات (تراخيص) للتلوث تسمح مالكها بالتخلص من كمية محدودة من التلوث من أي الموارد البيئية.
- أنّ هذه الشهادات تعد أسلوبا بديلا عن الضرائب البيئية، ولهذا اعتبر عن التقييم النقدي لقيمة الأضرار عن وتحديد ضريبة التلوث[1].

ويمكن تحقيق المستوى المرغوب فيه بيئيا باستخدام أسلوب الشهادات أو باستخدام أسلوب السياسة الضريبية وذلك في حالة توافر المعلومات الكاملة بشأن تكاليف ومكافحة التلوث، وينزر إلى شهادات التلوث عل أساس أداة كمّية حيث أنّ الهدف منها هو ترشيد كمّية ثابتة من السلعة الملوثة، في حين يُنظر إلى الضريبة على أنّها أداة سعرية[2].

[1]– دعاس نور الدين، المرجع نفسه، ص:74.

[2]– زياد مال صافية، المرجع نفسه، ص:436.

ثانيا: تطبيق نظام شهادات التلوث لبعض الدول

تأخذ بهذا الأسلوب العديد من الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية حيث تعتبره أكثر ملائمة بحكم تواجد أسواق المال التي يمكن أن تتداول فيها الشهادات، ولا يسمح المستوى الاقتصادي للدول النامية من اعتماد هذا التراخيص والشهادات[1].

فقد أصبح عرض الشهادات (التراخيص) للمتاجرة منخفضا ويرجع لعدم وضوح القواعد المنظمة لها خاصة فيما يتعلق بالآجال الطويلة لتخصيص تلك الشهادات.

كما أنّ تفضيل استخدام أسلوب الشهادات التلوث الخاص في الولايات المتحدة الامريكية مرجعية لتوفير المعلومات الكاملة لدى السلطات المختصة بحماية البيئة، وبالتالي إمكانية تحديد المنافع تكلفة الفرصة البديلة لمكافحة التلوث بشكل دقيق، كما أنّ فرض ضريبة ما عادة ما يواجه بمعارضة شديدة من السلطات التشريعية ولكن مع ذلك يبقى استخدام أسلوب السياسة الضريبية في مكافحة التلوث مزاياه المتعددة[2].

وأيضا توجد لوائح الضبط البيئي والتي تعتبر هذه اللوائح من أبرز مظاهر ممارسة الضبط الإداري بوجه عام وفي مجال حماية البيئة.

بالإضافة الى الاشتراطات البيئية ويقصد بها عموما تلك الشروط التي يجب توافرها في المنتجات سواء في مداخلات إنتاجيها او المواد المكونة لها او في أساليب إنتاجية أو عبواتها وطريقة تغليفها وكذلك المواصفات المحددة
لكميات الملوثات الخارجة أثناء العملية الإنتاجية وكيفية التعامل بها.

ووضع هذه المعايير لا يقتصر فقط على القطاع الصناعي لضمان أساليب إنتاج منتجات غير ملوثة للبيئة، بل تتعدد لتشمل السلع الزراعية التي تشمل الركيزة الأساسية لصادرت العديدة من الدول النامية لما تقتضيه العملية الإنتاجية لهذه السلع.

---

[1]– محمد حلمي طعمة، **دور السياسات الضريبية في مكافحة التلوث البيئة بين النظرية والتطبيق**،(د، ط)، جامعة الملك سعود، (د، ت، ن)، ص: 239، 240.

[2]– بن أحمد عبد المنعم، المرجع نفسه، ص: 86.

المبحث الثاني: مبدأ الملوث الدافع والمسؤولية المدنية

إنّ طبيعة الأضرار البيئية الناتجة عن مختلف الأنشطة التي تؤدي الى التلوث البيئي وتفاقم خطورته وآثاره الى الإسراع نحو المطالبة بتطبيق المسؤولية الموضوعية بتأسيسها على أساس مبدأ الملوث الدافع وعدم التقيد بالأخطاء أو العمل غير المشروع كشروط لقيام المسؤولية القانونية ودعوى التعويض عن أضرار البيئة، فيمكن للمسؤولية القانونية أن تحقق حماية فعّالية للبيئة من خلال نظامها الردعي والإصلاحي في ذات الوقت، خاصة إذا ما تم تحديد المسؤول عن التلوث، وتتخذ المسؤولية القانونية في مجال حماية البيئة ثلاث صور:

أ- المسؤولية الدولية: إذا كانت مشكلة التعدي على البيئة وآثار التلوث البيئي ذات أبعاد دولية كحالة تلوث البحار والأنهار الدولية مثلا.

ب- المسؤولية الجنائية: إذا تعلق الأمر بالجرائم البيئية.

ج- المسؤولية المدنية: في حالة الضرر اللاحق بالأشخاص والأموال جراء التعدي على عناصر البيئة والتي تنقسم إلى:

- ✓ مسؤولية عقدية: على إثر عقد بين المتضرر والمسؤول، وتكون خاضعة لأحكام هذا العقد ولقواعد خاصة.
- ✓ مسؤولية تقصيرية: بحيث يكون مصدر الالتزام فيها قواعد القانون المتمثلة في شكل تكاليف عامة واقعة على الجميع .

لذلك فإنّ أهمية مبدأ الملوث ادافع في كونه يساهم في إرساء قواعد جديدة للمسؤولية البيئية وهذا لتجاوزه القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ، وهنا يبرز مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية (المطلب الأول) ودوره في تطوير نظام المسؤولية المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية

تقوم التشريعات الدولية والوطنية على منع أي اعتداء على البيئة وعناصرها وترتب على مرتكب الاعتداء والمُخلين بالقواعد التنظيمية والتشريعية مسؤولية قانونية وهذا لحماية البيئة، ويخضع لهذه المسؤولية سواء الأشخاص المعنوية أو الطبيعية، لذلك فالمسؤولية القانونية تحقق حماية فعّالة للبيئة في الوقت نفسه ما مدى الأخذ بمبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للمطالبة بالتعويض(الفرع الأول) وأيضا مميزات المبدأ كأساس للمسؤولية المدنية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى الأخذ بمبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للمطالبة بالتعويض

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من أحسن الحلول للتعويض المالي بالأضرار البيئية دون أي مسؤولية او نفقات مكافحة التلوث تنفقها الدولة في المشاريع المضادة للتلوث تجد مجاله الخصب خصوصا في مكافحة التلوث، وعليه يمكن إسناده إلى مبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن أضرار البيئة، في شأن تطبيق هذا المبدأ ويستندون في ذلك إلى أنّه هناك علاقة بين الضرر والفعل والمسبب للضرر، ويكون التعويض عل أساس الضرر وليس أساس الخطأ.

أولا: تعريف الضرر البيئي

يعرف الضرر البيئي على أنّه "الضرر يصيب الموارد بمختلف مجالاتها وينعكس على الأشخاص وممتلكاتهم بسبب الطبيعة الانتشارية لهذا الضرر، فهو مستقل بذاته وله خصوصيات خاصة تجعله صعب الإصلاح في العديد من المجالات[1].

ويقصد به ذلك الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها، والذي لا يمكن تغطيته أو التعويض عنه إلا بإحيائها وباستعادتها على نحو السابق قبل إصابتها[2].

ويعني به أيضا الأثر السلبي الذي يلحق الأذى بالبيئة أو بأي عنصر من عناصرها المختلفة نتيجة حدوث أي خلل في النظام البيئي سواء كان هذا الخلل ناجما عن التلوث، مثلا انبعاث الملوثات من محطات القوى الكهربائية ومداخن المصانع والمنشآت النفطية وغيرها أو من أي فعل آخر لا يعد حقيقته تلوث مثل الضوضاء والروائح الكريهة[3].

---

[1]– حميدة جميلة، المرجع نفسه، ص:76.

[2]– جلال وفاء محمد ين، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت**، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2001، ص:91.

[3]– رائف محمد لبيت، **الحماية الإجرائية للبيئة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008، ص:21.

ومن خصائص الضرر البيئي:

- ضرر غير شخصي (ضرر عيني بالدرجة الأولى): مادام الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة وهو عبارة عن ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية كالضرر العيني الذي يمس بصفة مباشرة الموارد البيئية، لأنّ الضحية هي البيئة بالدرجة الاولى، فهو بهذا التعبير ضرر شخصي من الوهلة الأولى، وإذا سلمت باعتباره ضرر عيني لا شخصي فإنّ الحق في التعويض يؤول الى المتضرر وهو البيئة.

فالتعويض عن الضرر البيئي بمفهومه لفنّي والدقيق لا يؤول إلى الأشخاص، لأنّه تعويضا عن الضرر الشخصي ولأنّه ضرر عينيا يصيب الموارد البيئية، بينما التعويض عن الضرر فإنّه يؤول إلى الأشخاص لأنّه تعويض عن ضرر شخصي بمفهومه التقليدي[1].

- ضرر غير مباشر: الضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار حيث يكون وقوع شرطها لازما لحدوث الضرر، بينما الضرر غير المباشر هو أنّ الضرر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة والمستقر لا يكون قابل لتعويض إذا كان الضرر غير مباشر.

إلا أنّ الضرر البيئي بطبيعته وخصوصياته المتميزة جعلت من الصعب توافر الضرر المباشر ذلك أنّ الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل على رأسها مقتضيات التكنولوجيا، واشار المشرع الجزائري في قانون 2003 فيما يخص الأضرار البيئية وعليه فإنّه لا يعترف إلا بالضرر المباشر من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني ووفقا للمادة 37 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وعليه أعطى للجمعيات الدفاع عن البيئة سواء على الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعية التي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص

[1]- حميدة جميلة، المرجع نفسه، ص: 77.

- ضرر ذو طابع انتشاري: من المعلوم أنّ الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو عواطفه هو ضرر محدد من حيث نطاقه وأبعاده، أما الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها أوسع نطاقا من حيث الزمان والمكان والدليل على ذلك مخاطر البيئية التي تتعدى من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة وحتى الحماية القانونية من الأضرار البيئية لم تعد مقصورة فقط على الشروحات المحلية للدول بل أصبحت تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك من أجل اتخاذ الإجراءات للحد من آثار التلوث.

إنّ الضرر البيئي هو ضرر ذو طابع انتشاري حيث لا يعتد بالحدود الجغرافية ولا بالفترة الزمنية مما يجعله يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية بالتعويض خصوصا إذا لم تظهر آثاره إلا في المستقبل[1].

- ضرر متراخ(تدريجي): وهو الضرر الذي لا تتضح آثاره في غالب الأحيان والحالات إلا بعد فترة زمنية طويلة لذا يطلق عليها أيضا الضرر التراكمي، حيث عند تراكم المواد الملوثة للبيئة تأتي على شكل أمراض سرطانية أو أمراض فشل الكبد[2].

[1]– حميدة جميلة، المرجع نفسه، ص:90.

[2]–حميدة جميلة، المرجع نفسه، ص:92،93.

ثانيا: المسؤولية المدنية ومبدأ الملوث الدافع

إذا كانت قوانين البيئة تفرز المسؤولية المدنية بطريقة غير مباشرة فإنّه يبدو طبيعيا قيام المسؤولية ووجودها عند وقوع الضرر البيئي الذي يتسبب فيه أحد الأشخاص الطبيعية والمعنوية وهذا بالاستناد إلى قواعد العدالة والإنصاف ومبدأ القاضي بأنّ كل من يتسبب ضرر للغير نتيجة نشاطه (خاصة إذا كان ملوثا) فعليه بالتعويض.

وقد أكد الفقيه الفرنسي "دوجي" بأنّ مبدأ الملوث الدافع يعتبر أساسا سليما في تأصيل المسؤولية عن الضرر البيئي.

وبالرجوع إلى نص المادة 3 فقرة 7 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنّ المشرع الجزائري جعل الملوث مسؤولا عن الأضرار التي تسبب في حدوثها جزاء مزاولته لنشاطه والذي يكون مشروعا ومطابقا للمقاييس والمعايير التقنية المطلوبة قانونيا، ومع ذلك فقد حمله المسؤولية عن الاضرار البيئية بل ألزمه صراحة بإصلاح الضرر وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليها، فالمشرع قد صاغ أساسا جديدا للمسؤولية المدنية تقوم على مبدأ الملوث الدافع الذي يتلاءم مع خطورة الأنشطة.

وتجدر الإشارة أنّ هناك عارض فكرة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للمسؤولية المدنية مبررا ذلك أنّ هذا المبدأ في الحقيقة ما هو إلا مصدر للجباية الجديدة، مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز أنشطة المستدامة بيئيا، بالإضافة أنّ قضايا المسؤولية لا تثار إلا عند عرض النزاع أمام المحاكم لإثبات قيام المسؤولية والقضاء بالتعويض، غي حين أنّ مبدأ الملوث الدافع لا يستدعي هذه المطالبة لأن السلطة الإدارية هي المختصة بمتابعة الملوث وهي من تتولى تحصيل الرسوم البيئية.

الفرع الثاني: خصائص مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية

يسعى كل من الفقه والقضاء في تطوير قواعد المسؤولية المدنية وهذا لتوفير التعويض المناسب لضحايا على أنّ مبدا الملوث الدافع يشكل الحل نظرا للتلوث، حيث يؤكد الأستاذ الإنجليزيF.Caballero لخصوصية هذه الأضرار بهدف التعويض التي تصيب الضحايا[1].

ويكون مبدأ الملوث الدافع بمثابة كأساس للمسؤولية المدنية يعني جعل كل من تسبب في التلوث مسؤولا عن الضرر الناجم عنه يعتبر النتيجة المشتركة بين جميع الأسس لأنّها قائمة على اعتبارات العدالة والإنصاف، فلا يصح تحصيل عوائد ربحية من النشاط الذي يقوم به الملوث دون أن يترتب عليه واجب تحمل تبعة هذا النشاط وكل ما ينجر عنه من أضرار.

ويعد مبدا الملوث الدافع بمثابة طرح جديد للمسؤولية المدنية مع تحفظات لأنها تختلف عن تلك الأضرار المتعارف عليها في القواعد العامة، فهي المسؤولية اجتماعية تقتضي تحمل الملوث التكلفة الاجتماعية للأضرار البيئية التي أحدثها للبيئة، ولذلك فإنّ مبدأ الملوث الدافع يعّد لِباس جديد ينسجم مع طبيعة الأضرار التي تصيب البيئة بغض النظر عن خصائصها سواء كانت أضرار مباشرة أو غير مباشرة فهو المبدأ الوحيد الذي يغطي الضرر بمفهومه الفنّي " الضرر الخاص "[2] .

المطلب الثاني: وظيفة مبدأ الملوث الدافع في تطوير نظام المسؤولية المدنية

ينسب الفقه مبدأ الملوث الدافع في تطوير نظام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث وبتطور القانون الدولي في مجال المسؤولية وهذا ضمن إسهامات المنظمات الدولية لتبني بعض المبادئ والوسائل القانونية التي تؤكد على منع الإضرار بالبيئة، وضمن هذه المبادئ مبدأ الملوث الدافع وهي ضمان حقوق الضحايا التلوث والتعويض على ما ألحق بهم.

[1]– دعاس نور الدين، المرجع نفسه، ص:90،91.

[2]– حميدة جميلة، المرجع نفسه، ص: 204.

لذلك سنتطرق إلى معرفة نوعية التقدم المحرز في مجال المسؤولية المدنية لحماية البيئة لذا لابد لنا من معرفة القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية(الفرع الأول) ومبدأ الملوث الدافع كمدخل جديد لقواعد المسؤولية المدنية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية

تعتبر قواعد التقليدية للمسؤولية المدنية عن الاضرار جزء أساسي في كل نظام قانوني، ويتوقف على مدى فاعلية النظام القانوني وعلى مدى نضج قواعد المسؤولية فيه، فهي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي المنسوب إليه القيام بعمل أو نشاط يمنع التقليل الضرر الذي يمكن أن يصيب أي شخص أكثر نتيجة لهذا العمل أو النشاط وكذا الالتزام بإصلاح ما قد يلحق هذا الأخير من الأضرار[1].

اولا: المسؤولية المدنية

إنّ تحديد أساس المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة تكتسي أهمية بالغة، وأمام استفحال الأضرار البيئية واتخاذها أشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية والتي تكون إما على أساس الأخطاء أو العمل غي مشروع.

1- نظرية الخطأ

تعد نظرية الخطأ كأساس المسؤولية المدنية سواء في القوانين الداخلية او على مستوى القانون الدولي، وهي مسؤولية تقوم على الاعتبار الشخصي لا الموضوعي[2].

وتترتب المسؤولية ف نظرية الخطأ في حال نشأ ضرر جزاء عمل غير مشروع مخالف للقانون أو إهمال تقصيري او عمدي أو غير عمدية عن الالتزام به، ولم يوجد ما يبرره من حالات إعفاء معتبرة قانونيا[3].

---

[1]- أحمد إسكندري، **أحكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1995،ص:360.

[2]- حميدة جميلة، المرجع نفسه، ص:105.

[3]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، د، ط، دار النهضة العربية، مصر، ص:63.

وتستند هذه النظرية إلى أنّ الدولة مثلا لم تتخذ من جانبها التدابير اللازمة لمنع وقوع أعمال وأنّها تعاقب مرتكبيها،

ولذلك فإنّها تعتبر شريكة فيما وقع من أعمال [1].

وللمسؤولية أركان رئيسية هي:

- **الخطأ:** حسب الفقيه الفرنسي "يلاينول" أنّ الخطأ هو إخلال الشخص بواجب قانوني كان يمكنه التزامه ومراعاته، أو هو السلوك المخالف للقانون، والخطأ يتضمن عنصرين العنصر المادي ويتمثل في الاعتداء والعنصر النفسي المتمثل في الإدراك بأن هذا التصرف بمثابة عمل مخالف للقوانين أو الأنظمة أو المبادئ العامة بمفهومها الواسع[2].
- **الضرر:** هو الأذى الذي يصيب الغير فيمنحهم الصفة والمصلحة للجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض ويشترط في أن يكون مؤكد الوقوع حتى لو تراوحت آثاره إلى المستقبل، غير أنّه لا تعوض عن ضرر محتمل الوقوع غير محقق ولا مؤكد[3].
- **العلاقة السببية:** وهي الرابطة التي تؤكد على أنّ الضرر الناشئ كان بسبب خطأ مرتكبه أو نتيجة المنطقية، وتعتبر المسؤولية على أساس الخطأ من النظريات الأولى التي طبقت في مجال حماية البيئة على الصعيد الولي.

حيث أدمجت في عدد من الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدقها إطلاق الأجسام الفضائية لعام 1972 في المادة 3 و4 فقرة 1[4].

---

[1]– محمد بواط، **فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث**، مجلة الأكاديمية لدراسات العلوم الاقتصادية والقانونية، ع15، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2016، ص: 2 .

[2]– حميدة جميلة، المرجع نفسه، ص:106.

[3]– أحمد محمود سعيد، **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية منازعات البيئي**، (ط 1)، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص:221، 222.

[4]– دعاس نور الدين، المرجع نفسه ، ص:85.

2- نظرية الفعل غير المشروع

دفعت الانتقادات الموجهة إلى نظرية الخطأ بعض الفقهاء إلى السعي لتعديل أساس المسؤولية لتواكب التطور الجديد، فقدم الفقيه "أنزيلوتي" نظريته التي تقوم على أساس موضوعي هو مخالفة لقواعد القانون الدولي، وسُميت بنظريته العمل غير مشروع.

تمتاز هذه النظرية بالبساطة مقارنة بسابقتها (نظرية الخطأ) ينشأ بموجبها عبء المسؤولية عند القيام بفعل القيام بفعل أو امتناع عن الفعل بما يتنافى مع الالتزامات المفروضة بموجب قواعد القانون الدولي مما يجعلها تختلف عن نظرية الخطأ في تأسيسها على عنصر موضوعي لا شخصي، أي خارج عن نية الدولة المرتكبة للفعل والذي وجدنا به صعب الإثبات[1].

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية البيئية شرطين:

- أولاً موضوعي: يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل يتعارض من الناحية الموضوعية مع الالتزامات الدولية لدولة.
- ثانيا شخصي: بمعنى يكون التصرف منسوب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، ولا يعتبر الضرر ركنا لقيام هذا النوع من المسؤولية وإن كان يلعب دور هام في تقدير التعويض أو عند اتخاذها التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المتضررة للرد على الفعل غير مشروع دوليا[2].

[1]- جميلة حميدة، المرجع نفسه، ص:123.

[2]- محمد بواط، المرجع نفسه، ص:2،3.

ثانيا: آثار المسؤولية المدنية

وتتمثل آثار المسؤولية المدنية في:

- **وقف الفعل غير مشروع:** هدفها مصدر الضرر وإزالة خطره إلى المستقبل لأن استمراره يؤدي إلى تفاقمه وهو بمثابة تطبيق للنهج الوقائي في مجال حماية البيئة ولكن لا يتوفق اللجوء إلى إيقاف الفعل غير مشروع إذا كان قد نشأ الضرر.
- **الإصلاح والتعويض:** يعتبر الفقه أنّ وقف الفعل غير المشروع تصرف هارج المطالبة بالتعويض، ويدور هذا الاخير بين خيارين إمّا عن طريق التعويض العيني بإعادة الحال كما هو كانت عليه أو التعويض النقدي[1].

✓ التعويض العيني بإعادة الحال كما كانت عليه: والمقصود به إعادة الأوضاع البيئية بمختلف المكونات كما كانت عليه قبل وقوع الضرر التلوث مثل إدخال ما يعادل المكونات البيئية الناقصة والتالفة[2] .

ويكون إعادة الحال عليه في مجال حماية البيئة أحيانا ذات طبيعة قانونية غير مادية عبر إلغاء تشريعات والقوانين التي ترخص للسلوك الضار للبيئة، فيحتاج الوضع إلى إعادة سن التشريعات والمعايير الملائمة لتوفير الحماية وبوقف وسحب أي قرار أو حكم قضائي صدر من الدولة أو أجهزتها يتعارض مع الاتفاقيات كالمادة 2 فقرة 8 من اتفاقية Lugano لعام 1993، بأنّه تلك التدابير المعقولة لاستعادة العناصر البيئية المتضررة أو المدمرة.

وبناء على ما سبق فقد ارتقى هذا النوع من التعويض ليكون قاعدة عرفية في القانون الدولي للبيئة ولكن مع بعض القيود العملية التي تلخصها صفة "المعقولية" في التدابير والتي تكون أساسا يفسر عديد الحالات التي يستبعد عندها هذا النمط من التعويض مثل: أن يرتب على الدولة تكاليف وأعباء إضافية كبيرة[3].

[1]– دعاس نور الدين، المرجع نفسه، ص:88.

[2]– معمر رتيب محمد حافظ، المرجع نفسه، ص:476؟

[3]– صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع نفسه، ص:237.

- ✓ **التعويض النقدي:** ويتم اللجوء إليه في حالة ما إذا كان التعويض العيني غير ممكن أو مستبعد أو غير كاف، إذا من الواجب على المتسبب في الضرر تقديم تعويضا ماليا تشل عادة المبالغ لإعادة الوضع لما كان عليه أو نقص منه وتغطية الأضرار التي أصابت المكونات البيئية والموارد الطبيعية من إتلاف أو تدمير وكذا مصروفات تنفيذ الإجراءات والتدابير اللازمة لاستيعابها وإحياءها، وهذا مع مصروفات عمليات تقيم الأثر البيئي وعمليات الرصد والمتابعة حتى يتحقق التعويض[1].

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع كمدخل جديد لقواعد المسؤولية المدنية

استقرت مختلف نتائج المتعلقة ببعض القواعد المسؤولية حول ونع التلوث أنّها غير ملائمة في التعامل مع مشكلات البيئة المعقدة كاستنفاذ الموارد ومعالجة آثار النشاطات الاقتصادية المعاصرة، فيرى الفقه أنّ النظام القانوني يحتاج إلى تحديث وإعادة نظر بقصد بناء منظومة قانونية بيئية عالمية شاملة لتقيم المسؤولية عن الأسباب وآثار التلوث.

فإذا كانت المسؤولية المدنية في طل القواعد التقليدية لا تقوم إلا بموجب حكم قضائي بعد عرض النزاع أمام الهيئة القضائية المختصة، فالأمر يختلف فيما كنا أمام المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الملوث الدافع، لأنّه يطبق تلقائيا ومباشرة بغض النظر عن مشروعية الفعل.

وخلافا للمسؤولية التقليدية فإنّ الالتزام بالدفع في المسؤولية في ظل مبدأ الملوث الدافع يبدأ بمجرد مزاولة النشاط ويمتد إلى ما بعده إن وقع الضرر بل يكفي لتطبيقه أن تضطلع به المؤسسات والهيئات الإدارية القائمة كما أنّ لا يتم الدفع إلى الضحية مباشرة في جميع الحالات كما هو الحال في المسؤولية التقليدية وإنّما تدفع في الأغلب إلى جهات أخرى كإدارة العمومية المكلفة بالتحصيل [2].

[1]– حميدة جميلة، المرجع نفسه، ص:314

[2]– حميدة جميلة، المرجع نفسه، ص: 200.

وفي أداة التأمين ضد التلوث فإنّه يجعل مبدا الملوث يدفع يوفر إمكانية "التعويض التلقائي" للضحايا عير أسلوب بالدفع المُسبق وهي أكثر مرونة في معالجة الحوادث ذات المخاطر البيئية العالمية.

إضافة إلى ذلك لا يكون المتسبب في الضرر في نطام المسؤولية في ظل مبدأ الملوث الدافع الطرف الوحيد الذي يقع عليه بالتعويض إذ أنّ مختلف الملوثين مكلفون بدعم التعويض وذلك من خلال ما يولده من مصادر مالية إضافية كالإعلانات المالية وصناديق التي تساهم في تمويلها الملوثون مع المتسبب في الضرر عن طريق دفع ضريبة البيئة وإبرام قد التامين والاشتراك في صناديق التعويض.

نستنتج من ذلك أنّ نظام المسؤولية المدنية في ظل مبدأ الملوث الدافع يستجيب للمخاوف الناجمة عن تزايد الأخطار، فهو يتوافق في معالجة الأضرار البيئية من المسؤولية على أساس المخاطر، حيث جاء استمرارية الجهود المبذولة في إطار التسهيل على الضحية الذي يملك قدرة إثبات الخطأ، لذلك فمبدأ الملوث الدافع أساس صالح لحد كبير لقيام المسؤولية المدنية البيئية مع بعض الاختلافات وهذا رأي الفقيه "دوبوي" أنّ مبدا الملوث الدافع هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدو وشكل مختلف عن المسؤولية الموضوعية الصارمة، وأنّه أوسع سبل تطبيقه ووسع من قائمة أهدافه بما يجسد دعائم التنمية المستدامة[1].

[1]– دعاس نور الدين، المرجع نفسه، ص: 93.

خلاصة الفصل الثاني

يعد مبدأ الملوث الدافع من الآليات الاقتصادية المكملة لنظام تعويض الضرر البيئي سواء من حيث أهدافه أو الوسائل التي يستند عليها لإصلاح الضرر البيئي، فالدولة مؤهلة قانونيا ممثلة في هيأتها المحلية لإصلاح الضرر، وكذلك الوقاية منها وهذا عن طريق فرض مبالغ مالية أو رسوم على الملوثين وتحميلهم تكلفة تلويثهم لبيئة جراء ممارسة النشاطات الاقتصادية، ورغم الثغرات التي شابت تطبيق المبدأ من طرف الدولة مما يجعله يتناقض مع الهدف الأصلي لسياسة مبدأ الملوث الدافع نظرا لعدم وعي المخاطبين بهذه الوسائل وبأهميتها في حماية البيئة.

كما يعتبر مبدأ الملوث الدافع من الأسس التي يعتمد عليها لإقامة مسؤولية الملوث، وبالتالي إمكانية رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث، وأيضا دور الفعّال لمبدأ من خلال تطوير نظام المسؤولية المدنية.

قائمة المصادر و المراجع

خــاتمــة

البيئة تتعرض إلى مشاكل متعددة تسبب ضررا لعناصرها وكذلك للإنسان لهذا وضع المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع من أجل ردع الملوثين وذلك من خلال دفع الضريبة الإيكولوجية لقيمة التلوث الذي سببه الملوث، ولكن نلاحظ أنّ المشرع قد خصّ بالذكر المنشآت الصناعية الكبرى، لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار الحلول المختلفة نظرا لقصور الآليات المجسدة لمبدأ الملوث الدافع لاسيما اختلاط المستخدم بالمستهلك لذلك وجدت صعوبة في تحديد اللوث الحقيقي.

بما أنّ التلوث البيئي يكون في معظمه تلوث تدريجي وليس مفاجئ، فتلوث المياه ناتج عن تصريف مياه المصانع في الأنهار أو في أي مكان آخر، وبطرق عشوائية وبصفة مستمرة، وكما نجد أيضا التلوث البيئي عمدي متعمد، ولذلك نجد صعوبة في حصر مجالات التلوث لأنّ الضرر البيئي قد يتسبب بفعل تفاعل عدّة أنواع التلوث، لذلك على السلطات توخي الحذر، وأن تقوم بتقييم الأضرار بدقة، وتقدير الخسائر التي تنجم عن المخاطر وتغطيتها.

كما نجد أن الجباية البيئية غير موجهة كلّها نحو حماية البيئة ومكافحة التلوث فهي توجه أيضا لأغراض أخرى، كما يجب الإشارة إلى الاعانات والمساعدات والمكافئات لمستغلّي المنشآت المصنفة وذلك فضلا عن المجهودات التي قاموا بها لغرض حماية البيئة.

على غرار الدول الأخرى الجزائر استكمال إلى وسائل أخرى لحماية البيئة، والتي من أهمها صناديق التعويضات، خاصة وأنّه ينتج التلوث من إحدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تستطيع قدرتها المالية على تغطية تكاليف الضرر الذي قامت بتسيبه، ويتم إنشاء هذه الصناديق بصفة إدارية، ويمكن أن تكون بمبادرة من الدول أو بإشراك اصحاب المنشآت والمؤسسات المصنفة لأنّ هذه التقنية تسمح بالأخذ بعين الاعتبار الأضرار البيئية.

إنّ حماية البيئة لم يكن يُعد ترفا فكريا أو نمط دعائيا، إنّما أصبح أولوية قصوى يجب أخذها بعين الاعتبار لمواجهة الظواهر المختلفة، وهذا بسبب الممارسات واستنزاف الثروات والموارد الطبيعية، فأقرت لذلك العديد من الضوابط السلوكية اتجاه البيئة.

مما أضحى على السلطة العامة مهمة متابعة الظواهر السلوكية عندما يتبين لها أنّ هناك سلوك يهدد المصالح الاجتماعية تقوم برجع ملوثي البيئة، عن طريق مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر من أهم المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي وهذا لدوره الفعّال في الحفاظ على البيئة وضبط سلوك الأفراد عن طريق تحميل الملوث عبء التكاليف اللازمة لمنع الضرر البيئي وهذا من قبل التدابير التي تتخذها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة، وإن كان في الأصل مبدأ اقتصادي لتضاف عليه الصبغة القانونية.

وسعيا من المشرع الجزائري إلى مسايرة التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في ميدان حماية البيئة، نجده قد كرّس مبدأ الملوث الدافع في مختلف القوانين الجزائرية، بداية بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10، حيث يساهم هذا المبدأ في تمويل السياسة البيئية بواسطة الضرائب والرسوم بردع الملوثين وتغيير سلوكهم اتجاه البيئة.

كما أنّ مبدأ الملوث الدافع يُعّد أساسا جديدا للمسؤولية المدنية، لاسيما في مجال البيئة بحيث لا يجوز غياب الخطأ أو العمل غير المشروع، أو تعذر إثباتهما دون التعويض عن الأضرار البيئة.

وبعد دراسة هذا الموضوع نستخلص النتائج التالية:

- ✓ تعتبر مشاكل البيئة والتلوث من المواضيع التي لقيت اهتمام الدول حيث تناولتها من كل جوانبها، بهدف الوصول للحد من هذه المشاكل وتحقيق التوازن البيئي.
- ✓ أنّ مبدأ الملوث الدافع يعّد من ضمن السياسات الحديثة التي جاء بها مؤتمر قمة الارض والذي أُعلن عنه بموجب المبدأ 16 منه لذا فهو من أهم المبادئ التي نصّ عنها وهذا بموجب علاقته بتجسيد التنمية المستدامة.
- ✓ الأهمية البالغة لمبدأ الملوث الدافع من الناحية المالية والاقتصادية في إيجاد موارد مالية مباشرة لحماية البيئة، إلا أنه يعتريه نوع من الغموض في تحديد المخاطب الحقيقي به ذلك أنّ تأثيره يقودنا بين الملوث والمستهلك .
- ✓ أنّ مبدأ الملوث الدافع يعدّ آلية من الآليات الاقتصادية الخاصة بحماية البيئة من الأضرار التي تتسبب فيها النشاطات ذات الطابع الصناعي و التجاري.
- ✓ مساهمة مبدأ الملوث الدافع في إزالة التلوث عن طريق التكاليف التي تفرض على الملوث ، وهذا لضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع .

إنّه رغم الأهمية التي حظي بها مبدأ الملوث الدافع، إلا أنّه يعاب على المشرع الجزائري أنّ تناوله في فقرة وحيدة ضمن نص المادة 03 من القانون 01-10 المتعلق بحماية البيئة، بل وأكثر من ذلك أنّ لم يوضح كيفية تطبيقه فعلا، ولم يحدد الهيئة المكلفة بتنفيذه على أرض الواقع.

كما أنّه يمكن القول بأنّ مبدأ الملوث الدافع له الأهمية الكبرى في إصلاح الضرر البيئي مادام باستطاعتنا أن نلوث بمقدرتنا طالما بمقدرتنا أن ندفع الغرامة ونصلح الضرر وهذا حسب المقولة أدفع "إذن ألوث": "je paie donc pollue"، وذلك ما يجعلنا أمام مبدأ الملوث الدافع وتتخذ هذه التكاليف شكل رسوم بيئية تعتبرها أغلبية الشركات خاصة منها الكبيرة منها مجرد رسوم إضافية، وأنّ التكاليف يتحملها المستهلك في النهاية لأنّ الملوث يضيفها إلى تكلفة الإنتاج.

من خلال دراستنا لبحثنا هذا مبدأ الملوث الدافع في الجزائر نقترح التوصيات التالية:

1- التمسك بمبدأ تحمل مسبب التلوث وتكاليف معالجته ورفع معايير دفع تكاليف معالجة المياه الملوثة أولا ضمانا أن يجري بناء إنشاءات معالجة تلويث وعملها طبيعيا، ضرورة تجسيد مبدأ الملوث الدافع في إطار نصوص خاصة تأخذ بعين الاعتبار لتعلقه بالبيئة وتمييز قوانين هذه الأخيرة بسرعة التطور والانتشار.

2- تشجيع الأفراد على الاشتراك في حماية البيئة وتعزيز مراقبة الأعمال المخالفة للبيئة وفقا للقانون، وجوب توعية المواطنين حول مبدأ الملوث الدافع والهدف الذي وجد من أجله، لتحقيق بيئة سليمة.

3- المراقبة والإدارة وفقا للقانون، ودفع وتحسين هيكل الصناعات وتوزيعها، ضرورة تطوير وتحديد قواعد مبدأ الملوث الدافع مع الطبيعة الخاصة للإضرار البيئة سواء تعلق الأمر بشروط الفعل المسبب للضرر، أو بالنسبة للضرر والعلاقة السببية.

4- الأخذ بالجباية البيئية كأهم أداة لردع ملوثي البيئة، و لا يعتبر الدفع المالي في مبدأ الملوث الدافع هو الهدف النهائي الذي يجب تحقيقه، وإنّما الهدف هو حماية البيئة وتغير سلوك الأفراد، وهذا ما نستنتجه من قدرة الملوث الدافع على إسقاط التزامه بالدفع لمتطلب حماية البيئة كالتزام بمبدأ مسؤولية المنتج وغير ذلك.

5- توجيه الإعلام ووسائله الفعّالة إلى نشر الوعي وتكثيف برامجه الداعية للمحافظة عليها، إطلاع الأفراد على مخاطر التلوث، وكذلك زيادة النشرات والبحوث والدوريات المتخصصة والتي تحمل طابع التوجيه والإرشاد للتعامل مع البيئة لإخراج جيل مشبع بالتربية البيئية وداعيا لها، إرساء مبدأ الملوث الدافع وذلك من خلال دمج الوعي البيئي في جميع المستويات وفي جميع الميادين، وحصر وتشخيص المشاكل البيئة حتى يسهل الحلول لها.

خلاصة:

يكتسب مبدأ الملوث الدافع مكانه هامة ضمن مبادئ القانون الدولي البيئي، وتم الاعتراف به في بداية السبعينات كمبدأ اقتصادي في منظمتي التعاون والتنمية الاقتصادية والجماعة الأوروبية وتطور، وأصبح مبدأ قانوني وتم الإعلان عنه بموجب المبدأ 16 من إعلان ريو لعام 1992، حيث في تطوير وتنويع أساليب حماية البيئة لأنّ قضية البيئة أصبحت ذات طابع عالمي، فمبدأ الملوث الدافع يمثل أساس جديد في فرض ضرائب ورسوم محددة على المتسببين في التلوث من أجل مكافحته، كما يعد بمثابة وسيلة من وسائل تعويض عن الأضرار البيئية ودوره البارز في تطوير قواعد المسؤولية المدنية، وكرّسه المشرع الجزائري ضمن قانون البيئة والنظام الجبائي والقوانين القطاعية.

الكلمات المفتاحية: الملوث الدافع، المسؤولية المدنية ، التكاليف البيئية، الجباية البيئية، التعويض البيئي، التلوث، الضرر البيئي. .

- التشريع

01- دستور 96 المؤرخ في 2016/12/16 ج.ر.61 المؤرخة في 1996/10/16

02- قانون رقم :83-03 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة

03- قانون رقم : 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المعدل و المتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتلق بالتهييئة و التعمير

ج. ر 52 /1990/12/02

04- قانون رقم :01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم - ج- ر .35.

05- قانون رقم : 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها - ر عدد 77.

06- قانون رقم : 01-09 المؤرخ في :2001/05/20 المتعلق بتطوير الاستثمار - ر، عدد 47.

07- قانون رقم : 03-10 المؤرخ في 19 مادى الاولى 1424 هـ الموافق لـ 09 يوليو 2004 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة - ج- ر عدد 43.

08- قانون رقم :05-14 المؤرخ في 2014/02/24 المتلق بالمناجم - ، ر، عدد 18

09- قانون رقم : 12-05 المؤرخ في 2005/05/04 المتعلق بالمياه .- ر. عدد 60

10- قانون رقم :11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية - ج ، ر ، 37 لـ 22 يونيو 2011

11- قانون رقم :12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

01- **المرسوم الرئاسي رقم : 92- 354** المتضمن اتفاق فيين الزائر لحماية طبقة الاوزون ، ج ، ر، عدد 69 الصادرة في 1992/09/27

02- **المرسوم التنفيذي : 02-371** – المتضمن انشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية . ج. ر. العدد 74 المؤرخ في : 2002/11/13

03- **المرسوم التنفيذي :06 - 198** المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،ج، ر، عدد37

04- **المرسوم التنفيذي :07 - 118** المؤرخ في 21 أفري 2007 المحدد لكيفيات اقتطاع و اعادة دفع الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضيرات الشحوم المستوردة او المصنعة محليا ،ج، ر ، عدد 26

05- **المرسوم التنفيذي :07 - 144** المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، ج ،ر عدد 34 في 2007/05/20

06- **المرسوم التنفيذي :07 - 145** المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة او موز التأثير على البيئة ، ج، ر، عدد 34 المؤرخة في 2007/05/22

أ- الكتب باللغة العربية

- **الكتب العامة**

01 - أحسن بوسقيعة – الوجيز في شرح القانون الجنائي العام- دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر، ط4 ،2007

02 - عبد المجيد قدي – المدخل اللا السياسات الاقتصادية الكلية – ديوان المطبوعات الجامعية – ط2 ، الجزائر.

03 - عبد الله اوهايبية – شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر 2009.

04- ناص لباد – الوجيز في القانون الاداري- مخبر الدراسات السلوكية و الحقوقية – ط3 ،الجزائر.

- **الكتب المتخصصة**

01- ابو حجارة اشرف عرفات – مبدا الملوث الدافع – دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006

02- أمين مصطفى محمد – الحماية الاجرائية للبيئة – دار الجامعة الجديدة للنشر .الاسكندرية 2001.

03- حميدة جميلة – النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه- دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2011 .

04- خالد مصطفى فهمي – الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث – دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2011

05- داود محمد – التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث- دار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر/ الامارتات 2012

06- رياض صالح ابو العطا – حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام- دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية، 2008

07- سايج بن تركية – حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري- مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ،ط1، 2014.

08- سهير ابراهيم حاجم الهيتي – الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة – منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1 2014.

09- عادل ماهر الالفي – الحماية الجنائية للبيئة – دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية، 2009.

10- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق – جرائم البيئة و سبل المواجهة- الأكاديميون للنشر و التوزيع- عمان / الاردن 2014.

11- محمد المدني بوصاق – الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعصرة – دار الخلدونية ، الجزائر 2004 .

12- نصر الدين هنوني – الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر – الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر 2001.

- الرسائل الجامعية و المقالات

- الاطروحات

01- **أسامة عبد العزيز** – نحو سياسة جناية لحماية البيئة – اطروحة دكتوراه – جامعة الاسكندرية / مصر 2005

02- **بن احمد عبد المنعم** – الوسائل القانونية الادارية للحماية البيئة في الجزائر – اطروحة دكتوراه في القانون العام – جامعة بن خدة يوسف – بن عكنون – الجزائر 2009/2008

03- **حسونة عبد الغني** – الحماية القانونية للبيئة في الجزائر – اطروحة دكتوراه في القانون العام – جامعة بن خدة يوسف – بن عكنون – الجزائر 2009/2008

04- **قايدي سامية** – التجارة الجدولية و البيئة- اطروحة دكتوراه في القانون العام – كلية الحقوق – جامعة مولود معمري – تيزي وزو – 2003

05- **زيد المال صافية** – حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي – اطروحة دكتوراه في القانون العام- كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة مولود معمري – تيزي وزو 2013

06- **شعشوع قويدر** – دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي- اطروحة دكتوراه في القانون العام – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تلمسان2014

07- **وناس يحي** – الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر – اطروحة دكتوراه في القانون العام – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تلمسان2007

- **المذكرات**

01- **مدين امال** – المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير في الحقوق / تخصص قانون عام – كلية الحقوق و العلوم السيايسة – جامعة ابوبكر بلقايد /تلمسان 2013

02- بلحاج وفاء – التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري – – مذكرة ماستر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة 2013

03- **بركان عبد الغني** – سياسة الاستثمار و حماية البيئة – مذكرة ماستر – كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة مولود معمري-
تيزي وزو 2010

04- **بوشدوب فايز** – التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة – مذكرة ماستر – كلية الحقوق و العلوم القانونية – جامعة بن عكنون الجزائر 2000

05- **خروبي محمد** – الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر- مذكرة ماستر – كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة قاصدي مرباح / ورقلة 2013/2012

06- **دعاس نور الدين** – مبدا الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة – مذكرة ماستر /تخصص قانون البيئة / كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة محمد دباغين-
سطيف 2016

07- رحموني محمد- آليات تعويض الاضرار البيئية في التشريع الجزائري – مذكرة ماستر قانون عام – كلية الحقوق و العلوم السياسية –

جامعة سطيف 2016/2015

08- **مخطاري عامر**- مبدا الملوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية – مذكرة ماستر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الطاهر

مولاي / سعيدة 2016/2015

المقالات

01- فارس مسدور – أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية – مجلة الباحث – جامعة البليدة – العدد :07 – 2010/2009

02- قويدر رابحي – القانون الدولي للبيئة المفهوم و التطور – مجلة الواحات للبحوث و الدراسات – المركز الجامعي غرداية – 2009

03- عياض عماد الدين – دراسة نظرية محددات سلوك البيئة – مجلة الباحث – جامعة قاصدي مرباح ورقلة – 2010/2009

04- مسعودي محمد – الجباية البيئية كاداة لتحقيق التنمية المستدامة في الزائر – مجلة الابحاث الاقتصادية و الادارية – جامعة محمد خيضر بسكرة – العدد :ة 15.- 2014

05- محمد بواط- فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث – مجلة الاكاديمية لدراسات العلوم الاقتصادية و القانونية – العدد : 15- جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف 2016

06- يوسفي نور الدين – التعويض عن الضرر البيئي – مجلة دفاتر السياسة و القانون – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة ورقلة – 2009

07- وناس يحي – تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية – مجلة العلوم القانونية و الادارية- العدد01- جامعة الجزائر – 2003

08- ولهي بوعلام – نفاق تطبيق الاستراتيجية المالية الخضراء في ظل الدور الجديد للدولة مع الاشارة الى حالة الدول العربية النفطية – مجلة العلوم الاقتصادية – العدد : 12- جامعة المسيلة – 2014

العـــنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	**I**
الإهداء	**II**
المقدمة	**أ-هـ**
الفصل الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع	**1**
المبحث الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع وطبيعته القانونية	**2**
المطلب الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع وعلاقته بالمبادئ الأخرى	**4**
الفرع الأول: التعريف بمبدأ الملوث الدافع	**5**
المطلب الثاني: طبيعة مبدأ الملوث الدافع	**20**
الفرع الأول: النظرية الاقتصادية لمبدأ الملوث الدافع	**22**
الفرع الثاني: مبدأ التعويض المسؤولية	**23**
المبحث الثاني: مبدأ الملوث الدافع كآلية قانونية لحماية البيئة	**25**
المطلب الأول: مبدأ الملوث الدافع في القوانين الدولية	**26**
الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية	**27**
الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع في الجماعة الأوروبية	**30**
المطلب الثاني: أساس مبدأ الملوث الدافع في التشريعات الوطنية	**35**
الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع في القوانين الأجنبية	**35**
الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع في القوانين الجزائرية	**40-37**
خلاصة الفصل الأول	**47**
الفصل الثاني: أحكام المبدأ الملوث الدافع	**48**
المبحث الأول: وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع	**49**
المطلب الأول: الآليات الاقتصادية	**49**
الفرع الأول: الجبائية البيئية	**49**
الفرع الثاني: الإعانات البيئية والحوافز	**55-54**
المطلب الثاني: الآليات غير اقتصادية لتجسيد مبدأ الملوث الدافع	**57**

الفرع الأول: تقنين معايير أو ضوابط ضد التلوث	**57**
الفرع الثاني: شهادات التلوث(رخص التلوث)	**59-58**
المبحث الثاني: مبدأ الملوث الدافع والمسؤولية المدنية	**61**
المطلب الاول: مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية	**62**
الفرع الأول: مدى الأخذ بمبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للمطالبة بالتعويض	**62**
الفرع الثاني: خصائص مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية	**66**
المطلب الثاني: وظيفة مبدأ الملوث الدافع كأساس المسؤولية المدنية	**66**
الفرع الاول: القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية	**67**
الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع كمدخل جديد لقواعد المسؤولية المدنية	**72-71**
خلاصة الفصل الثاني	**73**
الخاتمة	**77-74**
قائمة المراجع	**84-79**
الفهرس	**87-85**